



# الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة  
قضاء المجلس الأعلى

العدد 7 - 1969

## خطاب معالي وزير العدل

في يوم 10 يونيو 1969 بوزارة العدل افتتح معالي وزير العدل الأستاذ عبد الحفيظ بوطالب بالنيابة عن صاحب الجلالة أيد الله ملكه و أعز أمره الدورة الأولى للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 1969 و ألقى بهذه المناسبة خطابا هاما أشاد فيه بما يضيفه جلاله الملك حفظه الله من سامي رعايته و عظيم عنايته على القضاء و رجاله و ضمنه الخطوط الرئيسية لسياسة مولانا الإمام العادل الرامية إلى رفع مستوى القضاء و جعله أداة صالحة لضمان حقوق الأفراد و للقيام بالدور الذي يجب " أن يضطلع به في معركة التنمية الاقتصادية التي يخوضها صاحب الجلالة أيده الله ضد التخلف".

و رغبة في تعميم فائدة هذا الخطاب القيم يسعد مجلة "قضاء المجلس الأعلى" أن تقدمه إلى القراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الأول،

سعادة وكيل الدولة العام،

حضرات السادة،

لقد أبى جلاله الملك نصره الله إلا أن يشرفني بالنيابة عنه في رئاسة هذا المجلس الموقر، بعد أن اكتمل نصابه و جدد عن طريق الانتخاب أعضاؤه. و إنني لأقدر هذه الالتفاتة المولوية الكريمة حق قدرها، مؤمنا بأهمية دور هذا المجلس في دعم أركان العدالة.

إن قضاة المملكة لفخورون بما يحبوهم الملك العادل من عطف و عناية و ما يقدقه عليهم من نعم و رعاية، فأياديه البيضاء على الأمة كافة، و على الأسرة القضائية خاصة أسمى من أن تعد أو تحصر.

إذا أبت إرادته السامية - منذ أن قلده الله أمر هذه الرعية و هو الحارس الأمين على القيم و المثل العليا لهذا الوطن و القاضي الأول الذي أحاط بالعلوم الفقهية و برز في الدراسات القانونية - إلا أن يشرف هؤلاء القضاة فيفوض لهم أمر إصدار الأحكام و تنفيذها نيابة عنه و باسمه الشريف، و منحهم من الضمانات الدستورية و التشريعية ما يوفر لهم الاستقلال و الاستمرار و الفصل و الاستقرار، و ما يضمن لهم حصانة و كرامة يضاهون

بها أندادهم في أعرق الأمم حضارة. فجعلهم بهذا في مأمن من الأهواء و النزاعات حتى يحكموا بين الناس بالقسطاس، معترزين بشرف مهنتهم، متطلعين لتبوء المكانة المرموقة التي خولهم إياها، و حتى يؤدوا - مجردين عن كل الاعتبارات - رسالتهم السامية نحو القضاء و المجتمع، مستوحين كل تصرفاتهم من الضمير النقي، و من مقتضيات القانون كما كلف هذا المجلس المعترز برئاسته بالسهر على تطبيق تلك الضمانات ترقية و تأديبا حتى لا يقع أي تحكم أو تحامل.

و لن ينسى التاريخ لجلالته عنايته السامية بمصير القضاة المستحقين و عطفه الأبوي عليهم ليتحرروا من عقدة الخوف على المستقبل و يطهئوا على مصير أسرهم .

و قد استهدف من وراء كل هذه الأعمال المباركة إقامة العدل في بهائه و روعته، و رهبته و رغبته، ليضمن للقضاة عيشا كريما، و يجعل بينهم و بين المغريات سدا منيعا، إيمانا من جلالته بأن القضاء ملازم للقناعة لا يزاول الا بروح صوفية لا تعرف التهافت على المظاهر الزائفة، و اللذات العاجلة. فاطمان سكان المملكة الزاهرة على حرياتهم و أعراضهم و دمائهم و أموالهم. و أصبح المتقاضون أمام القاضي سواء، لا فضل لغني على فقير و لا لقوي على ضعيف إلا بالتصرف المتناسق مع القانون.

و لا غرابة في تشبث جلالته بهذه المبادئ الرفيعة، فلقد جبل على العدل و هو وارث سر أبيه الإمام العادل محمد الخامس رضي الله عنه و قدس روحه .

و إن هذه الحقوق و هذه الضمانات لتفرض طبعا واجبات و مسؤوليات لا مناص للقضاة من أن يقدروا مداها و خطورتها، و يدركوا أبعادها و مراميها، سيما و هم مطالبون بأن يؤدوا الرسالة بصدق و نزاهة، و هي فرصة لأؤكد إن المجلس الموقر سيتقيد بقواعد ثابتة و مقاييس علمية صحيحة، فلن يقترح على الأعتاب الشريفة إلا ما فيه خير للقضاء و نفع للمجتمع، جاعلا من الدرس الملكي الخالد في "الأمانة" دستوره اليومي، لتكون المسؤولية مسندة إلى أهلها، تشجيعا للعاملين حتى يستثمروا في النهج القويم، و تنبها للغافلين ليلتحقوا بالقافلة التي التزمت الجدية و الفعالية و الوضوح .

و هذا هو السبيل السوي الذي سيتأتى معه ترسيخ الإصلاح الجذري الذي أقدم عليه جلالة الملك حفظه الله بما عهد فيه من حكمة و تبصر و بعد نظر، يوم أن قرر تطبيق مبدأ التوحيد و المغربية و التعريب، استكمالا لسيادة الوطن، فكان قراره تحديا رائعا للتخاذل و التشكك، نظرا

للظروف و الملابسات و ضآلة الوسائل و الإمكانيات، استنهض الهمم و قوى العزائم. فلبى القضاة النداء بحماس، و جندوا طاقاتهم ليكونوا في مستوى التحديات و أهلا بالثقة الغالية. و بذلك طوى القضاء مرحلة دقيقة، و سار إلى الأمام خطوات موفقة .

إلا أن الأهداف من الإصلاح بعيدة و المقاصد عميقة: فالتوحيد كما أرادته الجلالة الشريفة لا يقتصر على المحاكم بل يتعداها إلى التشريع و التنظيم و التكوين.

و هذه الأهداف السامية تملي علينا ما يجب اتخاذه من التدابير استقبالا، تمشيا مع خطته النيرة و سياسته القويمة.

فمراجعة النصوص التشريعية أمر لا مناص منه و إن استلزم الوقت الطويل و الجهد المتواصل و وسائل ضخمة تعوزنا في كثير من الأحيان، إذ لا بد من تبسيط القوانين و تنقيحها و تنسيقها و جعلها مسيرة لحاجيات البلاد، سهلة الإدراك و التطبيق.

فمن جهة يتحتم علينا الاستمرار فيما دأبت عليه الوزارة من جعل النصوص المتشعبة المتبشرة في متناول القاضي، بوضعها لدلائل توضح الغموض و تدل على التأويل الصحيح، و بتعريبها لما زال لم يعرب منها، كما يتعين تعريب العمل القضائي الهام الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، و عن المجلس الأعلى للنقض و الإبرام، و لا يفوتني هنا أن أذكر بكل اعتزاز أن قضاتنا انتفعوا من المجموعات الفقهية المتضمنة لاجتهاد المجلس الأعلى التي أبقى كرم جلالته الحاتمي إلا أن يخصص لطبعا مبلغا هاما من ماله الخاص .

و من جهة أخرى ليس لنا إلا أن نتناول المسألة من أساسها و في عمقها فنكون لجانا دائمة من كبار القضاة و رجال العلم و القانون، تنكب باستمرار على التشريع تحوره و تكمله و توضحه. و تهيئا لعملها و رغبة في إشراك القضاة في هذا المجهود- إذ هم المكلفون بتطبيق القوانين و أول من يدرك نقط ضعفها و كمالها - أصدرت مؤخرا منشورا لمعرفة اقتراحاتهم في هذا المضمار و لاستشارتهم في تحديد الأولويات .

و وفقا لتعاليم خطاب العرش سنعنى أول ما نعنى بالتوثيق و مشاكل المحاجير و قانون المسطرة المدنية.

إلا أن مراجعة التشريع بغية تبسيطه، لن يأتي بالنتائج الفعالة المتوخاة منه، إلا إذا سار بالتوازي مع مجهود قوي قصد رفع تكوين القضاة نظريا و تطبيقيا إلى المستوى اللائق .

و بهذا الصدد، سأكون سعيدا بالتعجيل بتنفيذ الأمر المولوي المطاع، المتعلق بإحداث معهد للدراسات القضائية، يدرّب المتخرجين من الكليات على صناعة القضاء و يمتن تكوين من هم في حاجة إلى ذلك ممن ينتمون حاليا إلى أطر الوزارة.

و إن ضرورة تكوين الأطر و تعهدها لتتضح بصفة أكثر جلاء من خلال الدور الأساسي الذي يجب على العدل أن يضطلع به في معركة التنمية الاقتصادية التي يخوضها صاحب الجلالة أيده الله ضد التخلف. إذ لا يتسنى ازدهار الحياة الاقتصادية، و نمو المبادلات التجارية، و طمأننة المعاملات المالية، و تشجيع المشاريع و المقاولات الجديدة بدون قانون يؤمن حرية الفرد، و يحفظ حقوق المجتمع، و بدون جهاز قضائي محكم يعرف إرادة المشرع و يطبقها أحسن تطبيق. و إذا كانت النصوص التشريعية متوفرة في هذا المضمار، تشجيعا لتوظيف رؤوس الأموال، و إذا كانت الجهودات المولوية متواصلة، و لاسيما فيما يخص الفلاحة و تشييد السدود ( و قانون الاستثمارات الفلاحية يعتبر في هذا الباب ثورة بيضاء تستهدف مصلحة كل طبقات الشعب مستهلكين و منتجين )، فإن النية معقودة على تخصيص نخبة من القضاة في الميادين الاجتماعية و التجارية و العقارية. و ميدان التأمينات، من أجل توحيد العمل و الإسراع في الحكم.

و إن قضاتنا - و الحمد لله - لواعون بهذه المسؤولية الثقيلة، مجندون في نطاق اختصاصاتهم وراء عاهلهم المفدى، لتحقيق ما يتمناه من هذه المعركة التي تستمد معطياتها الأساسية من الواقع المغربي و التصميم العلمي.

و تتويجا لجميع هذه التدابير المزمع اتخاذها في ميداني التشريع و التكوين و توفيراً للظروف التي ستزيد من فعاليتها و تضمن لها النجاح الشامل، فإنه يتحتم أن ينظم تفتيش المحاكم و ينسق على مختلف المستويات حسب أسلوب علمي، و وفقا لمنهج موحد قار، و ذلك في نطاق المرسوم الملكي المتعلق بالتنظيمات القضائية .

و إننا نرى هذا التفتيش إيجابيا و توجيها، يتوخى الإرشاد و النصح و التنبيه، و يمكن من معرفة الجهاز القضائي باستمرار، و من توحيد النظم الداخلية للمحاكم، و من التعرف على العناصر الطيبة لتشجيعها و رفع معنوياتها.

و لقد شرعت الوزارة في تنظيم أساليب هذا التفتيش على المستوى التسلسلي و المركزي، حيث أصدرت مؤخرا منشورا حول التفتيش

التسلسلي، وأخذت اللجنة الموسعة المكلفة بالتفتيش المركزي تباشرو أعمالها بصفة فعلية.

إن هذه أيها السادة لهي السياسة التي رسمها جلالة الحسن الثاني لهذه الوزارة، وتلكم هي التعاليم النيرة التي زود بها خديم عرشه يوم شرفه بتولي مقاليد هذه الإدارة. وإن كل ما نصبوا إليه تحت قيادته الحكيمة، أن نظل دائماً عند حسن ظن مولانا الإمام، وقد خطونا بهيدان العدل خطوات أخرى إلى الأمام، وفقه الله و رعاه و أبقاه للعدل يشيد أركانه و للوطن يعلي مناره، و لرعاياه يقودهم نحو العز و الرفاهية و أقر عينه بالأمراء الأجلاء و الأميرات الجليلات و بولي عهده المحبوب الأمير سيدي محمد.





## الحكم المدني عدد 73

الصادر في 18 رمضان 1387-20 دجنبر 1967

بين كامل بن الجيلالي بن حمان و من معه

و بين ورثة الطاهر بن الجيلالي و من معهم

**تعليل - وجوب تبرير الحكم بأسباب - وجوب الجواب عن الطعون  
المقدمة بصفة قانونية .**

يجب أن يتضمن كل حكم الأسباب التي تبرره و أن يجيب عن الطعون  
المقدمة في مستنتجات قدمت بصفة قانونية و لهذا تكون محكمة  
الاستئناف قد عرضت حكمها للنقض عندما لم تنظر في حجية رسم جديد  
أدلى به صحبة مستنتجات مشروعة و كان من شأنه أن يغير وجهة نظر  
المحكمة.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 يوليوز 1963 من طرف كامل ابن  
الجيلالي بن حمان و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ برينو ضد حكم محكمة  
الاستئناف بالرباط الصادر في 8 يونيو 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 يونيو 1964 تحت إمضاء  
الأستاذين فيرنانديز و بوطبول النائين عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين  
أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول  
عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 نونبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13  
دجنبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في  
تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

## فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به:

حيث يجب أن يتضمن كل حكم الأسباب التي تبرره و أن يجيب عن الطعون المقدمة ففي مستنتجات قدمت بصفة قانونية.

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه ( الرباط 8 يونيه 1963 ) أن الكامل بن الجيلالي المتعرض على مطلب التحفيظ عدد 2.055 المقدم من طرف الطاهر بن الجيلالي طالب بصفة خاصة بثلاثي القطعة رقم 2 من الأرض المطلوب تحفيظها و أن الحكم المطعون فيه صرح بأن هذا التعرض صحيح فقط فيما يخص القطعة رقم 1 من الأرض موضوع النزاع التي كانت في حوزة الكامل بن الجيلالي، إلا أنه قضى ببطان التعرض في ثلاثي القطعة رقم 2 من الأرض المذكورة لعدة أن عقد الشراء المؤرخ في متم شوال عام 1335 ( موافق 21 يوليوز 1915 ) المدلى به من طرف المتعرض المذكور تدعيما لادعاءاته غير معرف به و غير مخاطب عليه و لا يتعلق بموضوع الدعوى فهو لذلك عديم الحجية القانونية.

لكن حيث إن الكامل بن الجيلالي عندما قدم مستنتجاته الاستئنافية بتاريخ 15 ماي 1963 عاد فأدلى بنفس العقد مصحوبا برسم محرر في 8 أبريل 1963 يتضمن التعريف بعدوله من قبل قاضي التوثيق بتطوان.

و حيث إن محكمة الاستئناف في الواقع بتت في النزاع دون أن تنظر في حجية الرسم الجديد الذي أدلى به الكامل بن الجيلالي صحبة مستنتجاته المشروعة و الذي كان من الممكن أن يغير وجهة نظرها فلم تعط حكمها الأساس القانوني و عرضته بذلك للنقض فيما قضى به من عدم صحة التعرض الخاص بثلاثي القطعة رقم 2 من الأرض المتنازع فيها.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 8 يونيه 1963 فيما قضى به من عدم صحة التعرض الخاص بثلاثي القطعة رقم 2 من الأرض موضوع النزاع و بإحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

معالي الرئيس السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: سالمون بنسباط  
ادريس بنونة امحمد عمور الحاج عبد الغني المومي و بمحضر وكيل الدولة العام  
السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامون: الأستاذ برينو و الأستاذان فيرنانديز و بوطبول)



## الحكم المدني عدد 74

الصادر في 18 رمضان 1387 - 20 دجنبر 1967

بين ورثة الطاهر بن الجيلالي و من معهم و بين كامل بن الجيلالي و من معه

**تعلييل - وجوب بيان الأسباب المبررة للحكم - وجوب الجواب عن الدفوع المثارّة.**

يجب أن يتضمن كل حكم الأسباب التي تبرره و أن يجيب عن الطعون المقدمة في مستنتجات صحيحة و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يتعرض للدفوع المثارّة بصفة قانونية من طرف طالب التحفيظ فيما يرجع لعدم صفة المتعرض و لعدم صحة عقد رهن أدلى به هذا الأخير.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 13 غشت 1963 من طرف ورثة الطاهر بن الجيلالي و من معهم بواسطة نائبهم الأستاذين فيرنانديز و بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 8 يونيو 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 يونيو 1964 تحت إمضاء الأستاذ برينو النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 نونبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 دجنبر 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيها يخص الوجه الأول:**

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 8 يونيو 1963 ) أن السيد الكامل بن الجيلالي تعرض على مطلب التحفيظ رقم 2.055 المقدم من طرف الطاهر بن الجيلالي مطالبا في

اسمه و نيابة عن شركائه على الشياح باستحقاق القطعة رقم 1 من الأرض المتنازع فيها و الثلثين الشائعين من القطعة رقم 2 في إسمه شخصيا و الثلث الباقي من القطعة المذكورة لورثة محمد بن عدول و أن محكمة الاستئناف أيدت حكما صدر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 9 مارس 1959 فقضت في حكمها الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1960 بصحة التعرض فيما يتعلق باستحقاق المتعرض القطعة رقم 1 من الأرض موضوع النزاع و جزئيا فيما يتعلق بالثلثين الشائعين من القطعة رقم 2 و رفضته فيما يخص المطالبة بالثلث الباقي من القطعة المشار إليها، و أن هذا الحكم تم نقضه بمقتضى قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1962 بناء على طلب بالنقض تقدم به الكامل بن الجيلالي و تصدت محكمة الإحالة للنزاع في مجمله فصرحت بصحة التعرض فيما يتعلق بثلث القطعة رقم 2 من الأرض المتنازع فيها و أيدت الحكم الابتدائي الباقي.

و حيث إن ورثة طالب التحفيظ يعيبون على الحكم المطعون فيه أنه بت بهذا الشكل في صحة التعرض المتعلق بثلثي القطعة رقم 2 الذي طالب به الكامل بن الجيلالي في إسمه في حين أنه لم يوجه أي طعن إلى مقتضيات الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1960 التي تخص المطالبة بهذين الثلثين من القطعة المذكورة فأصبحت لذلك غير قابلة لإعادة النظر رغم صدور الحكم بالنقض.

لكن حيث إن طالبي النقض الحالي التمسوا أمام محكمة الإحالة تأييد الحكم الصادر في 9 مارس 1959 في مجموعته و أن طعنهم غير مقبول لكونه يرمي إلى انتقاد الحكم في أحد فصوله المطابقة لمستنتاجاتهم و أيضا لكونه قدم للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى.

### لكن فيما يخص الوجهين الثاني و الثالث معا:

و حيث يجب أن يتضمن كل حكم الأسباب التي تبرره و أن يجيب عن الطعون المقدمة في مستنتاجات صحيحة.

و حيث إنه بعد صدور الحكم بالنقض التمس ورثة طالب التحفيظ بصفة أساسية عدم قبول التعرض المتعلق بثلث القطعة رقم 2 لعل أن الكامل بن الجيلالي لم يثبت صفته كنائب عن ورثة محمد بن عدول كما ادعى ذلك و أنهم طلبوا من محكمة الإحالة بصورة احتياطية أن تصرح بكون عقد الرهن المؤرخ في 23 أبريل 1945 الذي أدلى به المتعرض لإثبات أن حيازة الطاهر ابن الجيلالي لهذه القطعة غير نافعة ليس بصحيح و غير مستكمل الشروط القانونية المتطلبة و لا ينطبق على الأرض موضوع النزاع.

و حيث إن المحكمة رغم ذلك حكمت بصحة التعرض فيما يخص الثلث من القطعة المذكورة بدون أن تجيب عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف ورثة

طالب التحفيظ وصرحت بأن حيازتهم غير نافعة لعله أنهم لم ينازعوا في أساس الرهن الثابت بمقتضى العقد المشار له.

وحيث إنها حكمت على الصفة المذكورة فإنها لم تجب على الدفوع المثارة لديها بكيفية مشروعة و لم تعط لحكمها أساسا قانونيا.

و حيث يترتب على ذلك أن القرار المطعون فيه تعرض للنقض و لكن فيما يخص فقط التعرض الواقع على القطعة رقم 2 من أرض التحفيظ .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 361 بتاريخ 8 يونيو 1963 فيما يخص مقتضياته المتعلقة بثلاث القطعة رقم 2 من الأرض المتنازع فيها فقط و بإحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس لبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيبي و المستشارين السادة: سالمون بنسباط ادريس بنونة امحمد عمور الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

## الحكم المدني عدد 30

الصادر في 28 شعبان 1388 - 20 نونبر 1968

بين محمد بن محمد بن المهدي و من معه و بين الحاجة خدوج بنت المهدي

- 1 - اختصاص - طلب واجب في علل أكرية - طلب التصرف فيما اعترف للمدعية بالحظ فيه - المحكمة الإقليمية.
- 2 - وجبية قضائية - وجوب إثارة ما يتعلق بها أمام محكمة الموضوع.
- 3 - دعوى - استبداد بالاستغلال - إدخال جميع الورثة (لا).
- 4 - دعوى - طبيعتها.

1- إن محكمة الاستئناف تكون قد صادفت الصواب عندما قضت باختصاص المحكمة الإقليمية بالنظر في طلب المدعية لأنه كان منحصرا في تمكينها من واجباتها في الأكرية التي سبق للمدعى عليهم أن استبدوا بها بحكم تصرفهم وحدهم في أملاك الهالك والد المدعية و طلبها للتصرف فيما اعترف لها بالحظ فيه.

2- إن ما يتعلق بتسجيل القضايا يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع و لا يمكنه أن يشكل مطعنا في الحكم بحيث يمكن استيفاؤه ممن يجب عليه بواسطة المحكمة المعنية بالأمر.

3- لم يكن على المدعية إدخال جميع الورثة في الدعوى إن كانت موجهة على خصوص من اعتبرتهم المدعية مستبدين بالاستغلال في مناباتها في تركة والدها.

4- لا يمكن أن يعد النزاع في طلب استحقاق عقاري لوقوع التسليم بكون المدعية وارثة في متخلف الهالك المسلم بزمامه حسب الفريضة المضافة إليه.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 7 يوليوز 1964 من طرف محمد ابن محمد بن المهدي و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ جورج بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 7 مايو 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ محمد السغروشني النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 يوليوز 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضيّة في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 نونبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يخص الوسائل الثلاث المستدل بها:**

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن خديجة بنت المهدي بن سليمان طلبت من إقليمية فاس الحكم على أخيها محمد بن المهدي و ولديه محمد والخضير الموصى لهما من طرف عمهما الغالي الهالك و على السيدة فاطمة العراقية أرملة الغالي المذكور بأن يعطوها المحاسبة على ما استبدوا بالتصرف فيه من أملاك والدها المتوفى المهدي المذكور لأنهم لم يؤدوا لها شيئا من مناباتها في تلك الأملاك التي بينتها في مقالها التي ترغب في التصرف في واجباتها فيها استقبالا مشيرة إلى سبق عرض الدعوى على القاضي الشرعي الذي حكم فيها بعدم الاختصاص، و أجاب المدعى عليهم بإنكار التصرف في واجبات المدعية و بأن ما بيدهم هو حوزهم و ملكهم و تصرفهم و بأن المقال الشرعي السابق لا ذكر فيه لغير محمد بن المهدي و فضول، وفي 26 شتنبر 1962 حكمت إقليمية فاس بعدم الاختصاص بناء على أن الطلب يتعلق بحق مشترك و بحق التصرف، و استأنفت المدعية هذا الحكم مصرحة بواسطة وكيلها بأن القضية تتعلق بالمحاسبة و أن المطلوب في الدعوى هو واجبات الكراء التي يتصرف فيها المدعى عليهم و لأن النزاع لا يدور حول الاستحقاق و أخيرا سلم المدعى عليهم الرسوم المدلى بها من طرف المدعية و الإرث و زمام التركة و ما معها من الفريضة و ادعوا وقوع القسمة الاستغلالية بدون إسهاد و بأن المدعية تتوصل بواجبها من جملة الورثة فقضت محكمة الاستئناف بفاس بإلغاء الحكم المستأنف و حكمت من جديد بأن المحكمة الاقليمية المختصة بالنظر في النزاع المعروض عليها كمحكمة ابتدائية و تمهيدا بعد التصدي بإسنادها لرئيس المحكمة الإقليمية بفاس مهمة تعيين خبير لمحاولة التسديد بين الطرفين إن

أمكن و ألا تعرف على ما يتصرف فيه كل واحد و قوم غلة ما بيد كل و قدر ما ترتب للمستأنفة بذمة المستأنفة عليهم نتيجة تصرفهم فيما زاد على واجبهم أن تقص شيء للمستأنفة عن واجبها الذي هو 150 - ج - من 576 - 2 متروك الهالكين المهدي و الغالي، بناء على أن موضوع الدعوى هو طلب المحاسبة بواسطة أهل الخبرة في مستفاد الأملاك المشتركة بين الطرفين و بناء على تسليم المدعى عليهم لزمام تركة الهالك المهدي الأمر الذي جعل موضوع الطلب غير خارج عن اختصاص المحكمة الاقليمية مادامت المدعية لا تطلب استحقاق عقار أو ميراث كما أن طلب المستأنفة للتصرف في مناباتها من التركة لا يعتبر خارجا عن اختصاص المحكمة الاقليمية مادام المستأنف عليهم قد سلموا زمام التركة المذكور لأنهم بذلك لا ينازعونها في أحقية التصرف، و بناء على أن تعيين الخبير لمعرفة ما يتصرف فيه كل واحد أصبح لازما لمعرفة ما يتصرف في شيء زائد على منابه.

و حيث إن الطالبين يطعنون في الحكم المطلوب نقضه بخرقه الفصل الخامس من ظهير رابع أبريل 1956 المتعلق باختصاص المحاكم العادية و الفصل السادس من ظهير 12 مايو 1954 المتعلق بالرسوم القضائية حيث إن المدعية لم تؤد إلا خمسة دراهم.

لكن حيث إن طلب المدعية كان منحصرا في تمكينها من واجباتها في ظل الأكرية التي سبق للمدعى عليهم أن استبدوا بها بحكم تصرفهم وحدهم في أملاك الهالك والد المدعية و طلبها للتصرف فيما اعترف لها بالحظ فيه مما يجعل محكمة الاستئناف على صواب عندما قضت باختصاص المحكمة الاقليمية و فرعت على ذلك حكمها التمهيدي المطعون فيه لذا فالفرع الأول من السبب لا يرتكز على أساس.

و عن الفرع الثاني من كون المدعية لم تؤد إلا خمسة دراهم حيث إن ما يتعلق بتسجيل القضايا يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع و لا يمكنه أن يشكل مطعنا في الحكم بحيث يمكن استيفاؤه ممن يجب عليه بواسطة المحكمة المعنية بالأمر لذا فهذا الفرع غير مقبول.

و فيما يتعلق بخرق الفصل التاسع من ظهير رابع غشت 1918 لعدم حضور جميع الورثة.

حيث إن المدعية وجهت دعوها على خصوص من اعتبرتهم مستبدين بالاستغلال في مناباتها من تركة و والدها فالسبب لا يرتكز على أساس.

و فيما يخص خرق قواعد الاختصاص.

حيث إن النزاع لم يكن في طلب استحقاق عقاري لوقوع التسليم بكون المدعية وارثة في متخلف الهالك المسلم بزمامه حسب الفريضة المضافة إليه. لذا فالسبب لا يرتكز على أساس.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: الحاج عبد الغني المومي ادريس بنونة امحمد عمور سالمون بنسباط، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سييد.



# الحكم المدني عدد 115

الصادر في 26 ذي القعدة 1388 - 4 فبراير 1969

بين قدور ولد علي و من معه و بين محمد بن أحمد الضاوي و من معه

1 - طلب قسمة - إدخال الشركاء المقيدين بالرسم العقاري أو ورثتهم المعنيين أثناء المسطرة - ليس على طالب القسمة سد النقص الحاصل في الرسم العقاري.

2 - رسم عقاري - تقييد وفاة شريك و الحقوق المنجزة بالإرث.

3 - طلب القسمة - رفع الدعوى ضد الشركاء المسجلين بالرسم العقاري دون سواهم.

4 - تبليغ - تعذره بسبب وفاة المعنى بالأمر - تعيين وكيل عنه.

5 - قسمة - إنجازها - تعيين حصة الشريك المتوفى

1 - يكون طلب القسمة مقبولا إذا ادخل في الدعوى جميع الشركاء المقيدين بالرسم العقاري أو ورثتهم حسبما وقع تعيينهم أثناء جريان المسطرة و ليس على طالب القسمة سد النقص الحاصل في الرسم العقاري من جراء عدم تقييد باقي الشركاء فيه.

2 - إن المالك على الشياح لعقار محفظ يعد باقيا على قيد الحياة ما لم تقيد وفاته بالرسم العقاري و أن الحقوق العينية المنجزة بالإرث من شريك في عقار محفظ تعتبر غير موجودة إن لم تسجل بالرسم المذكور.

3 - في حالة ادعاء وفاة شريك دون أن تكون وفاته مسجلة بالرسم العقاري يتعين على طالب القسمة توجيه دعواه ضده لا ضد غيره ممن يدعون إرثه دون تسجيل لحقوقهم.

4 - إذا رجعت ورقة التسليم مشيرة إلى تعذر التبليغ بسبب وفاة المعنى بالأمر فعلى القاضي المختص أن يعتبر المدعى عليه غائبا و أن يعين وكيل عنه.

5 - عند إنجاز القسمة يكفي أن يخص الشريك المتوفى بحصة معينة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 مايو 1964 من طرف قدور ولد علي ولد قدور و من معه بواسطة نائبهم الأستاذين فرنانديز و بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 24 دجنبر 1960 .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نوفمبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 فبراير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجهين معا: المأخوذ من الأول من خرق الفصل 978 من قانون الالتزامات و العقود و خرق القواعد الخاصة بدعوى القسمة و من عدم الجواب عن مستنتاجات الخصوم و عدم التعليل الكافي و عدم الارتكاز على أساس قانوني، و الثاني: من خرق الفصلين 66 و 82 من الظهير المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه ( محكمة الاستئناف بالرباط 24 دجنبر 1960 ) أن محمد بن أحمد الدعوي ولد كدور ابن عبو قدم بتاريخ 30 يوليوز 53 بوصفه مالكا على الشياخ لعقار يسمى ( واد خنيش ) تبلغ مساحته 41 هكتارا تقريبا و محفظ تحت رقم 3.423 ف طلبا لدى المحكمة الابتدائية بفاس يرمي إلى إجراء قسمة هذا العقار بين الشركاء و وجه دعواه ضد 17 شريكا مقيدين بالرسم العقاري و هم على قيد الحياة، و بما أنه علم أن ثلاثة شركاء آخرين مقيدين بالرسم العقاري توفوا دون أن تقيد إراثهم فإنه أدخل في الدعوى من عرفه من هؤلاء الورثة إلا أن ثلاثة من المدعى عليهم و هم قدور ولد علي وبوشة ولد علي وراضية بنت محمد طعنوا في صحة هذه المسطرة لعدم إدخال جميع الشركاء في الدعوى من طرف المدعى و لعدم تميم الرسم العقاري بتقيد جميع الشركاء الموجودين عند رفع دعوى القسمة فأمرت المحكمة في 2 يبراير 1955 - قبل البت في موضوع الدعوى بإجراء خبرة قصد تحديد عدد الشركاء الحاليين و تحديد حقوقهم و أهليتهم فقدم الخبير مزار

تقريراً مفاده أن بعض الشركاء المقيدين توفوا دون أن يقع تقييد وراثتهم بالرسم العقاري و أن الشركاء الحاليين يبلغ عددهم 32 و بتاريخ 19 يونيو 1957 أمرت المحكمة بإجراء خبرة ثانية قصد تحديد الحصص و قيمتها، فقدم الخبير كورتوي تقريراً يشير إلى أنه بتاريخ 21 يونيو 1954 يوجد 28 شريكاً مقيدين بالرسم العقاري و أن خمسة من هؤلاء توفوا دون أن تقييد إراثتهم و قبل الحكم ببيع العقار الشائع لتعذر إمكان قسمته، أمرت المحكمة بتاريخ 2 دجنبر 1959 بإجراء خبرة ثالثة قصد تحديد قيمته و اقتراح ثمن يكون أساساً للبيع فاستأنف هذا الحكم قدور ولد علي و بوشته ولد علي و راضية بنت محمد و حميدة ولد محمد بن العربي مستدلين من جديد بعدم قبول طلب القسمة، و بتاريخ 24 دجنبر 1960 قضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم المستأنف غير آخذة بعين الاعتبار الدفع بعدم القبول .

و حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطلوب نقضه إغفاله الجواب عما استدلووا به من عدم قبول طلب القسمة لكون الطالب لم يدخل في الدعوى إلا بعض الشركاء كما ينعون على الحكم من جهة أخرى خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالقسمة و بتحفيظ الأملاك العقارية عندما قضى بقبول طلب القسمة رغم تعلقها ببعض الأشخاص الذين لم يقع تقييدهم بعد في الرسم العقاري، و في حين أنه لا يمكن معرفة جميع الشركاء بدقة إلا بعد تقييدهم بالسجل العقاري، و في حين - خلافاً لما ادعته المحكمة - أنه كان في وسع الطالب إتمام الرسم العقاري بإقامة دعوى ضد من يعرفهم من الورثة قصد إرغامهم على تقييد إراثتهم بالمحافظة العقارية و على أي حال فإنه لم يكن في استطاعته مخاصمة أشخاص لقوا حتفهم أو ورثة غير مقيدين بالرسم العقاري.

لكن من جهة حيث إن الوجه الأول مخالف للواقع إذ أن المحكمة أجابت عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال جميع الشركاء فيها، بأنه من الثابت أن جميع الشركاء المقيدين بالرسم العقاري أو وراثتهم - حسبها وقع تعيينهم أثله جريان المسطرة - قد أدخلوا في الدعوى، مما يجعل طلب القسمة مقبولاً رغم ما ينقص الرسم العقاري و أنه ليس على طالب القسمة سد هذا النقص.

و من جهة أخرى، حيث إن المالك على الشياخ لعقار محفظ يعد باقياً على قيد الحياة ما لم تقييد وفاته بالرسم العقاري و أن الحقوق العينية المنجزة بالإرث من شريك في عقار محفظ تعتبر غير موجودة إن لم تسجل بالرسم المذكور.

و حيث إنه يشترط في قبول طلب قسمة عقار محفظ أن يكون مقدماً من طرف شريك مقيد بالرسم العقاري و أن يكون موجهاً ضد كل الشركاء المقيدين بالرسم العقاري دون سواهم، و أنه في حالة ادعاء وفاة شريك من هؤلاء دون أن تكون وفاته مسجلة بالرسم العقاري، يتعين على طالب القسمة توجيهه دعواه

ضده لا ضد غيره ممن يدعون إرثه دون تسجيل لحقوقهم و إذا رجعت ورقة التسليم مشيرة إلى تعذر التبليغ بسبب وفاة المعني بالأمر فعلى القاضي المختص أن يعتبر المدعى عليه غائبا و أن يعين وكيلا عنه، و يكفي عند إنجاز القسمة أن يخص بحصة معينة.

و حيث إن المحكمة عندما اعتبرت أنه ليس على طالب القسمة أن يسعى لسد ما يوجد من نقص في الرسم العقاري و تكميله بإجبار ورثة الشركاء الهالكين على تقييد حقوقهم بهذا الرسم صادفت الصواب و لم تخالف المقتضيات القانونية المشار إليها في الوسيطتين و من ثم يكون الوجهان غير مرتكزين على أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف ادريس بنونة محمد عمور سالمون بنسباط، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان: الأستاذان فيرنانديز و بوطبول)



# الحكم المدني عدد 128

الصادر في 16 ذي الحجة 1388 - 5 مارس 1969

بين محمد ولد حمدون و من معه و بين محمد ولد حمو بن مامون

1 - وسائل الإثبات - سلطة المحكمة التقديرية - ترجيح إقرار طالب التحفيظ على الملكيات المدلى بها من طرفه.

2 - وسائل الإثبات - البت في كل ما أدلى به المتعرض و طالب التحفيظ (لا) - وجوب تقديم مستنتاجات.

1 - لقضاة الموضوع كامل السلطة لتقدير الحجج المعروضة عليهم و ترجيح إقرار طالب التحفيظ الناتج عن تصريحاته الواردة في رسم غير مطعون في صحته على فحوى الملكيات المدلى بها من طرفه.

2 - إن قضاة الدرجة الثانية لم يكونوا ملزمين بالبت سوى فيما يخص وجود الحقوق المدعاة من طرف المتعرض و طبيعة هذه الحقوق و مداها و لم يكن عليهم أن يحلوا و ينتقدوا الرسوم المدلى بها من طرف طالب التحفيظ لعدم إيداع مستنتاجات في هذا الشأن و لأنهم من جهة أخرى اعتمدوا رسم الفريضة المدلى بها من طرف المتعرض بما لهم من سلطة تقديرية.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 يونيو 1964 من طرف محمد ولد حمدون و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ اندري بنشترت ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 16 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 4 أكتوبر 1965 تحت إمضاء الأستاذ شارل برينو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 9 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضيصة في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 فبراير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها:

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 16 مارس 1964) أن محمد ولد حمدون طلب بالنيابة عن ابنه و ابن أخيه تحفيظ أرض فلاحية تدعى (سهب الحفيان) تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا مدعيا شراءه لها من ورثة المأمون بمقتضى رسمين مؤرخين في 6 دجنبر 1947 و 22 مارس 1949، فتعرض على هذا المطلب محمد ولد حمدون بن المأمون مدعيا استحقاقه لنسبة 2 / 24 من تركة جده المأمون و مصرحا بالأخذ بالشفعة فيما يخص الحقوق المشاعة المشتراة من طرف طالب التحفيظ و بتاريخ 30 يونيو 1960 حكمت المحكمة الابتدائية بفاس بعدم صحة التعرض و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بفاس بعد إلغاء الحكم الابتدائي - بصحة التعرض و بحق المتعرض في القيام بالشفعة فيما يخص البيع الثاني و بتأديته لليمين فيما يخص البيع الأول و ارتكزت على كون قطعة النزاع كانت من جملة مخلفات المأمون، جد المتعرض من الأب كما اعترف بذلك طالب التحفيظ نفسه أثناء نزاع سابق بين نفس الخصوم في شأن نفس الأرض، و ارتكزت أيضا على رسم الارائة المدلى به من طرف المتعرض قصد تحديد حقوقه و صرحت بأن حيازة مهلكي طالب التحفيظ لا فائدة لها لحل النزاع لاحتمال ممارستها جزئيا بالنيابة عن المتعرض.

و حيث يعيب محمد ولد حمدون على الحكم المطلوب نقضه اعتباره اعترافا ما صرح به أثناء النزاع السابق بين نفس الخصوم لدى قاضي كرسيف، في حين أن هذا التصريح لا يكون إلا مجرد تقدير للوقائع مخالف لتقدير المتعرض، و في حين أنه لم يكن بد للمتعرض من الأداء برسوم تملكه التي من شأنها وحدها دحض ما أدلى به طالب التحفيظ من ملكيات تعزيزا لمطلبه.

لكن حيث إن الطاعن لم يعب على الحكم تحريفا للعبارات الواضحة من تصريحاته الواردة في رسم غير مطعون في صحته و أن قضاة الاستئناف استمدوا من هذه التصريحات الصادرة عن من يحاج بها ما يثبت أن أرض النزاع كانت في الأصل على ملك المأمون و أنهم رجحوا هذا الإقرار على فحوى الملكيات المدلى

بها من طرف طالب التحفيظ، مما يجعلهم قدروا بما لهم من كامل السلطة الحجج المعروضة عليهم و من ثم تكون الوسيلة الأولى غير مرتكزة على أساس.

### و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

و حيث يعيب الطاعن على الحكم عدم التعليل الكافي و التناقض في الحثيات عندما اعتبر أن رسم الفريضة المؤرخ في 3 ماي 1949 حجة قاطعة فيما يخص تحديد حقوق المتعرض إلى نسبة 24 / 2 من قطعة النزاع، في حين أن المحكمة لاحظت من جهة أخرى أن الملكيات المدلى بها من طرف طالب التحفيظ تظهر وجود عدة مالكين على الشياخ للمدعى فيه لم يشر إليهم رسم إرثة المأمون.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الثانية ما كانوا ملزمين بالبت سوى فيما يخص وجود الحقوق المدعاة من طرف المتعرض و طبيعة هذه الحقوق و مداها و لم يكن عليهم أن يحلوا و ينتقدوا الرسوم المدلى بها من طرف طالب التحفيظ لعدم إيداع مستنتجات في هذا الشأن و لأنهم من جهة أخرى اعتمدوا رسم الفريضة المدلى به من طرف المتعرض بما لهم من سلطة تقديرية، مما يجعل تقديرهم في هذه النقطة غير قابل للمناقشة لدى المجلس الأعلى الذي لا يكون درجة ثالثة للتقاضي، و من ثم تكون الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس.

### و فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث ينعي على الحكم اعتباره أن حيازة مهلكي طالب التحفيظ المثبتة، بعدة ملكيات لا فائدة لها في حل النزاع لاحتمال وقوعها في صالح المتعرض، في حين أن افتراض المحكمة يلغي ما للحيازة من فائدة عظمى في التحفيظ.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف عندما صرحت بأن ( حيازة مهلكي طالب التحفيظ يحتمل ممارستها جزئيا لصالح المتعرض ) أرادت أن تعبر على أن هذه الحيازة مشبوه فيها ، و أنه كان على طالب التحفيظ أن يزيل الشبهة قبل الاحتجاج بهذه الحيازة و أن يثبت أنها طالت أكثر من أربعين عاما نظرا لتعلقها بأقارب مما يجعل الوسيلة الثالثة أيضا غير مرتكزة على أساس .

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: امحمد بن

يخلف ادريس بنونة سالمون بنسباط أحمد ابن شقرون و بمحضر وكيل الدولة  
العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحاميان: الأستاذ بنشتريت و الأستاذ برينو)



## الحكم المدني عدد 204

الصادر في 5 صفر 1389 - 23 أبريل 1969  
بين محمد بن عباس و من معه و بين محمد بن بورزايين

### التخلي عن جنان - اختصاص - محاكم السدد ( لا )

لم يكن من حق المحكمة الاقليمية النظر استئنافيا وقت صدور الحكم المطعون فيه في طلب التخلي عن جنان ترامي عليه المدعى عليه بدون مبرر شرعي بذكر المدعي لأن هذه النازلة لا تدخل في الاختصاصات التي يخولها الفصل السادس من ظهير 4 ابريل 1956 لمحاكم السدد بل كان على المحكمة الإقليمية أن تلغي حكم المسدد و تصرح بعدم الاختصاص .

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 يناير 1964 من طرف بن عباس بلى محمد بن عباس و ابراهيم بن عباس بواسطة نائبهما الأستاذ ليفي ضد حكم المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء الصادر في 28 اكتوبر 1963 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 4 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ كوهن النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 دجنبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضيصة في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدرة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 6 من الظهير المتعلق بتنظيم المحاكم العادية المؤرخ في 4 أبريل 1956 الناص على أن المحاكم الابتدائية تنظر في جميع الدعاوي المتعلقة

بأداء كراء الرباع و الأراضي الزراعية كيفما كان قدر الكراء و في الإنذار بلاإفراغ و في دعوى فسخ عقود الكراء و إفراغ المحلات.

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن محمد بن بورواين بن أحمد أقام دعوى لدى محكمة السدد بسطات ضد محمد بن عباس بن المعطي و ابراهيم بن عباس ذاكرا أن له بقعة من الأرض بها جنان من شجر يملكها بإرث من والده الهالك و كان يتصرف فيها منذ زمن مديد إلى أن عمد إليها المدعى عليهما و تراميا عليها بدون مبرر شرعي، و لذا طلب الحكم عليهما بالتخلي عن جنانه، فحكمت محكمة السدد في 11 أبريل 1962 بالتخلي، و بتاريخ 22 أكتوبر 1963 قضت المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بتصحيح الحكم الابتدائي .

و حيث إن المحكمة الاقليمية لم يكن من حقها النظر استئنافيا وقت صدور الحكم المطعون فيه في هذه النازلة لكونها لا تدخل ضمن الاختصاصات التي يخولها النص المشار له صدره لمحاكم السدد بل كان عليها أن تلغي حكم المسدد و تصرح بعدم الاختصاص.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر ادريس بنونة و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

(المحاميان: الأستاذ ليفي و الأستاذ كوهن)

# الحكم المدني عدد 212

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين شركة التأمين لامينيرف و من معها و بين جاك الزاوي و من معه

1 - قوة الشيء المقضى به جنائياً - حكم جنحي ألغي من لادن المجلس الأعلى ( لا )

2 - تعليل - الفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود - ثبوت الإعفاء من المسؤولية.

1 - لا يمكن أن تلتزم المحكمة المدنية فيما يتعلق بمسؤولية شخص بأحكام جنحية ألغيت من لادن المجلس الأعلى الذي صرح بأن الدعوى الجنحية تقادمت تطبيقاً للفصل 640 من قانون المسطرة الجنائية المعمول به إذ ذاك لأن هذه الأحكام الجنحية لم يبق لها مفعول بالنسبة لذلك الشخص.

2 - أن تصريح المحكمة بأنه طبقاً للفصل 88 من ظهير الالتزامات و العقود يبقى المدعى عليه مسؤولاً ما دام لم يثبت إعفائه كاف لتبرير الحكم مما يمكن معه اعتبار العلل الأخرى زائدة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 مارس 1964 من طرف شركة التأمين لامينيرف و محمد بن البشير بواسطة نائبهما الأستاذ والش ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 29 أكتوبر 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2 نوفمبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ باجانكسي النائب عن المطلوب ضدهما النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 يناير 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 23 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول:

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 29 أكتوبر 1963) أنه بتاريخ 5 شتبر 1956 وقع اصطدام بالدار البيضاء في مفترقي طريق لابرين و طريق روك بين سيارة اوستين 27 / 385 كان يقودها جاك الزاوي المؤمن لدى الشركة المغربية للتأمين عندما كان آتيا من طريق لابرين و السيارة كونسيل رقم 25 / 7709 التي هي في ملك محمد بن البشير المؤمن لدى شركة مينيرف و التي كان يقودها أخوه محمد (فتحا) بن البشير الذي كان يسير في طريق روك و أنه على إثر هذا الاصطدام أصيب أمام جيل الذي كان راكبا مع الزاوي و حكم جنحيا على الزاوي جاك بغرامة لعدم انحيازه إلى اليمين و عدم مراعاة حق الأسبقية، و بتاريخ 4 شتبر 1958 تقدم جيل بدعوى مدنية ضد الزاوي و مؤمنته على أساس الفصل 78 من ظهير العقود و الالتزامات و ضد بن البشير و مؤمنته على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات طالبا أن يحكم عليهم على وجه التضامن في حالة ما إذا لم يكن تحديد مسؤولية كل واحد منهم على حدة فقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 20 دجنبر 1961 بتعيين خبير و على الزاوي بتعويض مؤقت قدره ثلاثة آلاف درهم لصالح املم جيل و بإخراج محمد بن البشير و مؤمنته من الدعوى مرتكزة على العلة الآتية حيث طلب الزاوي و مؤمنته إخراجهما من الدعوى و ذلك أن املم لا يمكن أن يطالبهما بالتعويض عن الجروح التي أصابته إلا إذا أثبت أن الزاوي ارتكب خطأ مستقلا عن عدم مراعاة الأسبقية و عدم الانحياس إلى اليمين نظرا لتقادم المخالفتين الأخيرتين كما طلب الزاوي و مؤمنته الحكم على محمد بن البشير لصالح املم لأن الحكم بالبراءة لا يمنع من تطبيق الفصل 88 عليه و حيث صرح بن البشير أنه رغم التقادم المشار إليه فإن المخالفتين السابقتين هما السبب المباشر للجروح و حيث ينتج عن أوراق الملف أن الزاوي يتحمل كامل المسؤولية نظرا لكون الحكم جنحيا من أجل جروح غير مرتبط بوجود مخالفة معاقب عليها كما أنه غير مرتبط بتقادمها أو عدمه، و حيث أن بن البشير محمد لم يرتكب أي خطأ نظرا للحكم عليه بالبراءة ( و بعد استئناف الزاوي و مؤمنته و املم قضت محكمة الاستئناف بإلغائه جزئيا و ذلك فيما صرح به من أن المسؤولية يتحملها كلها الزاوي و قضت بالمسؤولية على الزاوي و محمد بن البشير على وجه التضامن و قد ارتكزت على العلة الآتية: حيث إن املم نقل بالمجان فإن دعواه ضد الزاوي ينبغي أن تركز على الفصل 78 و أن دعواه ضد بن البشير ينبغي أن تركز على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات، و حيث

إن الدعوى المبنية على الفصل 320 من القانون الجنائي لم تتقدم طبقاً للفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات و حيث ينتج من محضر الشرطة أن سيارة بن البشير كانت آتية من اليمين مما ينتج عنه أن الزاوي ارتكب خطأ طبقاً للفصل 78 من ظهير العقود و الالتزامات و حيث إن بن البشير لم يثبت إعفاءه من المسؤولية طبقاً للفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات نظراً لكون وصول سيارتين لنقطة واحدة في نفس الوقت لا يكون القوة القاهرة نظراً لظروف السير في المدينة .

و حيث يطعن محمد بن البشير و شركة التأمين لا مينييرف في هذا الحكم بخرق قوة الشيء المقضي به و عدم التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة حملت بن البشير و الزاوي المسؤولية في حين أن المحكمة الجنحية كانت حملت الزاوي كامل المسؤولية و قضت عليه بغرامة من أجل عدم مراعاة حق الأسبقية و عدم السيطرة على زمام السيارة و نقض ذلك الحكم من لدن المجلس الأعلى لم يتعلق إلا بالحكم جنحياً و بقيت مسؤولية الزاوي ثابتة.

لكن حيث إن الأحكام الجنحية التي صدرت ضد الزاوي من أجل تلك المخالفات و ألغيت من لدن المجلس الأعلى الذي صرح أن الدعوى الجنحية تقادمت تطبيقاً للفصل 640 من قانون المسطرة الجنائية المعمول به إذ ذاك و حيث إن هذه الأحكام الجنحية لم يبق لها مفعول بالنسبة للزاوي فلا يمكن أن تلتزم بها محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمسؤولية الزاوي المذكور.

فيكون هذا الوجه غير مرتكز على أساس.

**و فيما يتعلق بالوجه الثاني:**

و حيث ينتقد الطالبان الحكم بخرق الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات ذلك أن المحكمة اعتبرت أن بن البشير لم يثبت ما من شأنه إعفاءه من المسؤولية التي يفرضها عليه الفصل 88 لأنها اعتبرت أن وصول السيارتين لملتقى الطرق في نفس الوقت يمكن توقعه عادة و لا يمكن أن يكون القوة القاهرة في حين أنهم كان من واجبهم أن يجيبوا عن مسألة حق الأسبقية.

لكن حيث إن الزاوي الذي ارتكب خطأ هو الضحية الحقيقي و أن المحكمة صرحت أنه طبقاً للفصل 88 يبقى بن البشير مسؤولاً مادام لم يثبت إعفاءه و هذا وحده كاف لتبرير الحكم و العلل الأخرى المنتقدة يمكن اعتبارها زائدة.

مما يكون معه هذا الوجه كذلك غير مرتكز على أساس.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبيه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: الحاج امحمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و امحمد بن يخلف و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

(المحاميان: الأستاذ والش و الأستاذ باجانكسي)



## الحكم الشرعي عدد 360

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين شعيب عزوز بن المعاش - و محمد بن محمد أزران

### دفاع: وجوب استقصاء جميع حجج الدفاع

من قواعد المسطرة المتبعة أن القاضي يجب عليه استقصاء جميع حجج الدفاع و ما يعارض به كلا الطرفين

قسم الاستئناف خرق حقوق الدفاع و بنى حكمه المطلوب نقضه على غير أساس حينما طلب منه محامي المدعي تأخير البت في القضية ليرد على ما أبداه وكيل مقابله بعد ما يطلع على حجج منوبه، و سكتت المحكمة عن هذا الطلب و لم تعلق عدم الجواب عنه بما يضمن حقوق الدفاع و يساير نظام المسطرة.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالناضور بتاريخ 16/5/1966 السيد شعيب عزوز التسماني بواسطة محاميه الأستاذ كارلوس غرسيا لهيسا الاسباني طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 101 - 66 و تاريخ 20/4/1966 الصادر من قسم الاستئناف بالناضور في شأن عقار و المبلغ في 20/4/1966 و المتضمن بقاء الموضع الأول بيد المطلوب في النقض مع يمينه و إلغاء حكم القاضي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 508.122 و تاريخ 16/1966 .

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور وعلى مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد محمد أزران النسب بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج امحمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور نائب الثاني و الاستماع إليه و عدم حضور الأول.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

### من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 20 / 4 / 1966  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ كارلوس  
غارسيا الهيسا المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 16 / 5 / 1966 و أدى  
عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبيوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالسبب الثاني من كون محامي طالب النقض كان طلب تأخير  
القضية للاتصال بموكله فرفضت المحكمة طلبه بدون أن تصدر قرارا بذلك.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى في فقرته الخامسة.  
عدم بناء الحكم على أساس.

و حيث إنه من قواعد المسطرة أن القاضي يجب عليه استتصاء جميع  
حجج الدفاع و ما يعارض به كلا طرفي الدعوى.

و حيث تتلخص القضية في طلب شعيب بن عزوز من محمد ازراز أن  
يتخلى له عن قطعتي أرض ورثهما من والده فأجابه المدعى عليه بالحوز و  
الملك في القطعة الأولى أما الثانية التي طولها مائة متر فهي للغير و ليست بيده و  
بعد إدلاء المدعي بملك والده مع شراء و عارضه المدعى عليه برسوم ثلاثة و  
بوقوف، حكم القاضي بتخلي المدعى عليه للمدعى فاستأنف حكم القاضي قلنلا  
أن حجج المدعي غير صحيحة ثم تدخل محامي المدعي و طلب تأخير القضية  
ليرد على ما أبداه وكيل مقابله فلم تساعد المحكمة و حكمت ببقاء الموضوع  
الأول بيد المدعى عليه مع يمينه، و بإلغاء حكم القاضي نظرا لأن ما أدلى به كلا  
الطرفين لا يكفي في الاحتجاج به.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم و أوراق الملف أن قسم الاستئناف حينما  
طلب منه محامي المدعي تأخير البت في القضية معللا ذلك بالرد على ما أبداه  
وكيل مقابله بعدما اطلع على حجج منوبه، سكتت المحكمة عن هذا الطلب و  
لم تعلل عدم الجواب عنه بما يضمن حقوق الدفاع و يساير نظام المسطرة.

و حيث إن المحكمة بارتكابها لذلك تكون قد أخلت بحق من حقوق الدفاع.  
و بنت حكمها على غير أساس صحيح.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بالناضور عدد 101 - 66 الصادر بتاريخ 29 ذي الحجة 1385 / 20 / 4 / 1966. وإحالة البت في القضية من جديد على قسم الاستئناف بوجدة وبتحمل المطلوب في النقض للناضور.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالناضور إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: القيودوم رضا الله ابراهيم الالغي عمر العراقي محمد اللبادي محمد بن سودة و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 384

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين المصطفى بن أحمد بن خلوق و من معه - و رابحة بنت أحمد بن خلوق

**حكم: إبطاله - لصالح المستأنف**

- إبطال حكم الدرجة الأولى لا يكون إلا لصالح المستأنف لا ضده ما لم يكن طلب الاستئناف مقديما من الطرفين، طبق مقتضيات الفصل الخامس والعشرين من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى القضاة الذي يوجب أن لا تحكم الغرفة الاستئنافية بأقل مما وقع الحكم به لصالح المستأنف في المرحلة الابتدائية.

محكمة الاستئناف خرقت ذلك النص فيما يخص تعديلها لفصل اليمين المحكوم بها ابتدائيا لصالح المستأنفين (النقض الجزئي).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1965/6/25 السيد المصطفى بن أحمد بن خلوق و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 64/756/6007 و تاريخ 1964/7/31 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء في شأن إرث و المبلغ في 1965/6/8 - و المتضمن تصحيح حكم القلضي بالنسبة للمصطفى و العائلة و بتعديله بعدم استيفاء من عداها باليمين من المطلوبة في النقض رابحة.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 596 و تلريخ 1965 / 6 / 25.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبة في النقض السيدة رابحة بنت المسمى أحمد بن خلوق بواسطة وكيلها العدلي السيد محمد الدكالي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور الأول و الاستماع إليه و عدم حضور الثاني

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**من حيث الشكل:**

حيث ثبت إعلام النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 8 / 6 / 1966 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 25 / 6 / 1965 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

**و من حيث الموضوع:**

**فيما يتعلق بالأسباب المستدل بها:**

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن السيدة رابحة بنت أحمد بن خلوقة سجلت تحت عدد 503 و تاريخ 6 / 10 / 1961 دعوى على ورثة والدها إخوانها العشرة الذين أولهم بوشعيب و آخرهم الزهراء حسب المقال.

و زوجتي والدها خدوج بنت عباس بن العربي. و خديجة بنت الحاج سعيد تطلب إحضار المدعى عليهم و الحكم عليهم بتمكينها من واجبها و قدره جزء من ستة عشر جزءا في البقع الثلاثة عشر المذكورة بالمقال بأسمائها و حدودها و مساحتها. ذاكرا بأنها قد سبق لها أن قيدت عليهم دعوى انتهت بحكم استثنائي من غرفة الدار البيضاء مدرج بعدد 801 بإلغاء الدعوى مع الاحتفاظ بإنشاء غيرها مدلية بإرثه بعدد 340 و لها ألفت غير تامة كلفت بالإتيان بغيرها فأدلت بالإرثه المدرجة بعدد 222 بعدما ذكرت بأن بن داود و محمد من المدعى عليهم قد توفيا ثم حضر السيد العربي ابن عزوز عن زوجه الزهراء و عن باقي المدعى عليهم عدى العائلة و المصطفى و لم يسلم الإرثه المذكورة و أسند فيها النظر. ثم كلف الوكيل بالجواب فقال أن المدعى فيه هو متخلف عن الهالك و بيد جميع الورثة و أنه لا يمكن المدعية مما تطلبه و حضرت العائلة فسلمت الإرثه و اعترفت بأن المدعية هي بنت للهالك مدليا برسم عدد 482 يتضمن رجوع خمسة من شهود الإرثه و أسند التوكيل للعربي بن عزوز المذكور و لها أطلعت المدعية على رسم الرجوع طلبت أجلا للإدلاء بشهود آخرين ثم عرض رسم

تكملة الشهود على الوكيل العربي بن عزوز فعارضه برسم عدد 733 يتضمن رجوع بعض الشهود فأسندت فيه المدعية النظر و بعد الإعدار للطرفين و النفي صدر الحكم بتاريخ 17 / 4 / 1963 باستحقاق المدعية لواجبها إرثا من والدها بعد يمينها بناء على أن المقصود من الدعوى هو الإرث و هو من الدعاوي المالية التي تثبت بالشاهد و اليمين. ثم قالت الغرفة الاستئنافية و استأنف الحكم المذكور الوكيل العربي بن عزوز بجميع فصوله من دون أن يبدي شيئا ما و بما أن مستندات القاضي في محلها، و بما أن من عدى مصطفى من المدعى عليهم عجزوا عن الطعن في الإرث حيث أسندوا النظر كما اعترفوا بتخلف المدعى فيه عن الهالك و يمتنعون من تمكين المدعية من واجبها طبق الإرث الأمر الذي كانوا بسببه ملدين في الخصومة و عليه تستحق المدعية المستأنف ضدها رابحة بنت أحمد واجبها من متخلف والدها من يد منوبي الوكيل العربي بن عزوز بدون يمين تجب عليها في ذلك. نعم تجب عليها اليمين في حق مصطفى الذي أدلى برسم رجوع الشهود في الإرث و أسندت فيه النظر لكونها ناقصة عن النصاب بالنسبة إلى مصطفى و على قاعدة النكول لذلك صدر الحكم بصحة حكم القاضي بالنسبة للمصطفى و العائلة لما بين، و بتعديله، و بعدم استيفاء من عداها اليمين من المستأنف ضدها الخ.

و حيث إن طالبي النقض يطعنون في الحكم بما ورد في السبب الأول من أن المستأنف ضدها تطلب الإرث بسبب البنوة و البنوة لا تثبت بالشاهد و اليمين الخ.

حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أن المدعية طلبت في دعاوها تمكينها من واجبها في متخلف والدها أحمد بن خلوق و بينت قدره ، و حكم باستحقاقها للواجب بعلة أن المطلوب في الدعوى هو الإرث و هو مال يستحق بالشاهد و اليمين، و حيث إن المحكمة الاستئنافية أجرت المسطرة القضائية في النازلة و طبقت فيها الفقه المنصوص عليه في مثل النازلة. و بما أن الوسيلة لم تتناول القدر المذكور و عكست وضع النازلة لذلك فإنها غير مقبولة.

و فيما يتعلق بالسبب الثاني من أن الحكم ليس فيه ما يدل على استدعاء الطرفين و قد نص الفصل 24 على ذلك.

حيث إن طالب النقض هو المستأنف و كان في وسعه أن يدلي بما لديه أمام قضاة الموضوع سيما و أوراق الملف تفيد ما نفاه لذلك فإن السبب غير مقبول.

لكن فيما يتعلق بالسبب الثالث من أن الفصل 25 من ظهير المسطرة يوجب أن لا تحكم الغرفة الاستئنافية بأقل مما وقع الحكم به لصالح المستأنف في المرحلة الابتدائية و هو قد اكتسب يميناً بالنسبة لمن عدى من استثنى و المستأنف عليها رضيت بالحكم الابتدائي الخ.

بناء على الفقرة الأولى من الفصل الثالث عشر من ظهير المجلس الأعلى  
خرق القانون الداخلي.

و بناء على الفصل 25 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة.

حيث إن قسم الاستئناف لإقليم الدار البيضاء. عندما قضي بتعديل فصل  
اليمين المقضى به في الدرجة الابتدائية لصالح المستأنفين يكون بتعديله اليمين  
المذكور قد خرق النص أعلاه الذي يوجب أن الإبطال لا يكون إلا لصالح  
المستأنف لا ضده ما لم يكن الطلب مقمدا من الطرفين .

### من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض بالنسبة للسببين الأول و  
الثاني و بنقض الحكم نقضا جزئيا على سبيل الاقتطاع و من دون إحالة فيما  
يرجع لخصوص ما أثير في السبب المشار إليه و بالصائر على الطرفين.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام  
القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من  
السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت  
الطيب الفاسي عبد الغني المومي محمد بن سودة و بمحضر ممثل النيابة العامة  
المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي  
بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 390

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين عبدالقادر بن محمد بن رقية - و خديجة بنت محمد الحمدونية

**نقض: أسباب - غير مقبولة**

- لا يقبل لدى المجلس الأعلى سبب طلب النقض الموجه بالطعن إلى حكم قاضي الدرجة الأولى المثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى، وكذلك لا يقبل السبب المتعلق بتقدير قيمة الحجج التي لقضاة الموضوع حق تقديرها.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط محكمة الاقليمية بالبيضاء بتاريخ 1965/12/28 السيد عبد القادر بن محمد بن رقية بواسطة محاميه الأستاذ السيد المعطي بوعبيد طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 5304 / 770 - 66 وتاريخ 1965/9/24 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء في شأن حمل و المبلغ في 1965/10/28 و المتضمن تأييد الحكم الابتدائي القاضي بلحوق الولد الخ.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 821.639 و تاريخ 1965/12/28.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**من حيث الشكل**

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1965 / 10 / 28 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد المعطي

بوعبيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 28 / 12 / 1965 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

**و من حيث الموضوع:**

**فيها يخص أسباب الطعن:**

حيث تنحصر القضية في ادعاء خديجة بنت السيد محمد بن السيد حسن بن الحمدونية سكنها بدرب ولد الحاج الطاهر زنقة 379 رقم الدار 5 بالجديدة على عبد القادر بن محمد بن رقية حارس بالسجن المدني بالعادر إقليم البيضاء بأنها مطلقة منه حسب الرسم عدد 2.547 الخ و هي حامل منه ثم وضعت بالمستشفى بتاريخ 28/6/1959 ولدا سمته شفيقا تطلب الحكم عليه بجميع ما سطرته بمقالها المجتمع فيه دراهم 3997 مع صائر الدعوى و التنفيذ المؤقت و فيما يستقبل حسب ما يقدره الشرع... إلى صدور الحكم النهائي و تنفيذه، و جواب الوكيل الشرعي السيد قاسم بن علي العامري، بوكالة ضبطية بالملف - عن المدعى عليه بإنكار الولد مدليا بإشهاد المرأة عن نفسها وقت الطلاق بأن بطنها فارغ حسبها بنسخة عدد 255 و انتهاء الإجراءات الابتدائية بعد الإدلاءات و الإعدار الأخير و الجواب بالنفي فحكم قاضي النازلة بلحوق الولد شفيق لنسب والده المدعى عليه.. و بترتب آثار اللحوق عليه الخ بانيا له على أن أقصى أمد الحمل سنة حسب الفصل 76 من قانون المدونة و نظرا لكون الطلاق وقع ب 18 شتنبر 1958 و وضعت المدعية حملها بشهادة الطبيب ب 28 جوان 1959 فكان ما بين الوضع و الطلاق اقل من سنة.

و استأنف المدعى عليه ( طالب النقض حكم المجلس بتأييد الحكم الابتدائي. و حيث طلب نقضه من المستأنف عبد القادر المذكور بواسطة محاميه الأستاذ المعطي بوعبيد الذي قدم عريضة بطلب النقض للأسباب الآتية:

أولا - تجاوز حدود السلطة قائلا: حيث إن محكمة القاضي لم تبعد الشهادة الطبية عن أوراق الملف رغم معارضة المدعية لها بلفيفة عدلية عدد 900 ، و جاراها مجلس الاستئناف فأدخل الشهادة الطبية ضمن أوراق الدعوى و أمر بتعريبها.. و حيث إن مجلس الاستئناف قد تبني وثيقة عارضها من قدمها و بالتالي استغنى عنها و بذلك يكون قد تجاوز سلطاته القانونية في مناقشة الحجج المعروضة و المتمسك بها من الأطراف و ذلك من موجبات طلب ( كذا ) نقض الحكم حسب الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى للقضاء له.

ثانياً - خرق قواعد المسطرة - حيث إن المطلوب ضدها النقض قدمت الليفية عدد 900 التي يشهد شهودها بروئيتهم للحمل و الوضع الشيء الذي يتنافى مع أصل ( كذا ) شرعا من عدم كشف عورة امرأة لأجنبي.

و بما أنهم يشهدون على حادثة وقعت قبل أدائهم لشهادتهم بحوالي أربع سنوات فيؤكدون تاريخا محدودا بالضبط.

و حيث الثابت من الليفية أن الشهود يسكنون في أماكن مختلفة و متفرقة، و حيث إن شهادتهم بذلك تكون مضطربة و متناقضة.

و بما أن الفصل 13 من ظهير تنظيم المسطرة أمام محاكم القضاة ينص على وجوب أن تكون الشهادة واضحة و صريحة و مضبوطة محكمة، الشيء الذي لا يتوافر في الليفية المقدمة من طرف المطلوب ضدها النقض.

و حيث إن الحكم المطلوب نقضه باستناده على حجج مضطربة متناقضة يكون قد خرق الفصل 13 المذكور مما يجعله معرضا للنقض الخ.

ففيها يرجع للسبب الأول: حيث إن هذا السبب يتجه بالطعن في حكم قاضي الدرجة الأولى و كان في وسع طالب النقض - و هو المستأنف - أن يثبته لدى مجلس الاستئناف و لم يفعل و آثاره لأول مرة لدى المجلس الأعلى لذا فإن السبب غير مقبول.

و فيها يخص ما بعده حيث إن ما بعد السبب الأول يتعلق بتقدير قيمة الحجج التي لقضاة الموضوع حق تقديرها و قد قدرتها المحكمة و ركزت حكمها على تاريخ رسم الطلاق و تاريخ شهادة الوضع المفيد أن الوضع كان داخل السنة من تاريخ الطلاق فما ذكر العارض بعد السبب الأول لا يركز على أساس.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب نقض الحكم الاستئنافي الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء الواقع تحت عدد 65 / 770 / 5304 و تاريخ 1965 / 9 / 24 و تحمل طالب النقض للصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت الطيب الفاسي عبد الغني المومي محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 394

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967  
بين محمد بن العسري - و عبد الحق ومو من ابني حمادي

**محكمة - محكمة الموضوع - استدراكها ما في الدعوى من نقص**

- محكمة الموضوع تستدرك ما في الدعوى وإجراءاتها من نقص.

- كان من الواجب على قسم الاستئناف بوصفه محكمة موضوع أن يستدرك في القضية ما لاحظته من نقص في الإجراءات و أن لا يقتصر على ما أثاره من انتقادات على حكم قاضي الدرجة الأولى و ألا يقف عندها و يلغي الحكم في النهاية و الدعوى من أصلها.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 16 / 5 / 1966 السيد محمد بن العسري العيساوي الشركي بواسطة وكيله العدلي السيد أحمد القادري طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 3370 / 169 و تاريخ 17 / 3 / 1966 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بمكناس في شأن عقار و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي و الدعوى من أصلها .

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 136 و تلريخ 16 / 5 / 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض عبد الحق بن حماد و من معه بواسطة وكيلهما العدلي محمد البلغمي جوابا عن العريضة المذكورة .

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

## من حيث الشكل:

حيث ثبت تقديم طالب النقض بالحكم المطعون فيه الصادر في يوم 17 / 3 / 1966 طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد أحمد القادري المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 16 / 5 / 1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبي 1377 موافق 27 شتبر سنة 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

## و من حيث الموضوع:

### فيما يتعلق بالأسباب المستدل بها:

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن السيد محمد بن العسري العيساوي الشركي قيد بتاريخ 27 / 3 / 1959 دعوى على الأخوين عبد الحق و مومن ابني حمادي العيساوي يقول فيها بأن المذكورين تراميا له على القطعة المعروفة ببلاد الحمي، و حدها و بين مساحتها، على وجه الظلم و التعدي و أن مدة الترامي سنة واحدة و أن القطعة مورثة له من والده يطلب التخلي و غلة المدة المذكورة، و أدلى بإثارة عدد 704 تضمنت وفاة محمد ابن أحمد العسري عن زوجته مريم بنت محمد بن الحاج، و فاطمة بنت علو القلعي و أولاده من الثانية أحمد و محمد و منصور و بوزار و علي و يامنة و عائشة و حليلة ثم توفي علي فورثته أمه و إخوانه المذكورون سلمت من جانب المدعى عليهم و طولب بجمع خصومه و حصر دعواه فأجاب بأن رسم توكيلهم في طور التحرير و بعد حصره لدعواه و تكليف الجانب المدعى عليهم بالجواب أجاب بالحوز و الملك و بأن لا شيء للمدعي و لا لغيره في المدعى فيه فأدلى الجانب المدعي برسم الصدقة عدد 656 مبني على ملكية و بلفيفية عدد 998 - تضمنت تصرف محمد بن العسري في المدعى فيه فعارض ذلك الجانب المدعى عليه بلفيفية عدد 678 فقال الجانب المدعى بأن ما تضمنته غير المدعى فيه و اتقيا على الوقوف و أجلا و بعد انتهائه سئلا عن ذلك فقالا أنهما لم يقوما بشيء و بعد الإعدار و النفي صدر الحكم باستحقاق المدعي و منوبيه بالوكالة عدد 398 للواجب المتصدق به عليهم من زوجة والدهم في القطعة المدعى فيها بعد إحضار إثارة زوج المتصدقة و جعل الفريضة لكون ما أدلى به الجانب المدعى عليه رسم شراء الخ و استأنفه الجانب المدعى عليه لغرفة الاستئناف بفاس فصدر الحكم بنقض حكم القاضي فيما زاد على خدام واحد بناء على أن ما ورد في رسم الصدقة له على المدعين من زوجة والدهم أن مساحته عشر هكتارات الخ بعد يمين الجانب المدعى عليه بأن لا ملك الجانب المدعى فيما زاد على العشر هكتارات و على قاعدة النكول فطلب الجانب المدعي نقضه و نظر فيه

المجلس الأعلى بتاريخ 14/8/82 موافق 12/11/62 عدد 6284 فقرر نقضه و  
إحالة القضية على غرفة الاستئناف بمكناس لتبت فيها من جديد بعلّة أن غرفة  
الاستئناف بفاس ألغت بينة الجانب المدعي الشاهدة له و لموروثه بالتصرف في  
المدعى فيه دون أن تعضد ذلك بنص فقهي لأن العبرة بالحد في تمييز العقار لا  
المساحة و نظرت الغرفة الاستئنافية في الحكم المحال عليها و قالت و بعد و  
الاستماع لها يجب الاستماع إليه و الاطلاع على أوراق الملف و التأمّل فيها  
أصدرت حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي و الدعوى من أصلها لأن المدعى نسب  
المدعى فيه أولاً لنفسه ثم أدلى بالإثبات المفيدة لوجود غيره معه و أدلى بالوكالة  
و لم يصرح بالنيابة عن موكله و جرت الدعوى على ذلك فتكون قد وقع الحكم  
لمن لم يطلب، و لأن الواجب المتصدق به لم يبين و لأن لفيضية المدعى شهدت  
بالتصرف له و لموروثه إلى الآن في حين أدلى بملكية المتصدقة المصرحة  
بتصرفها في واجبها من أبيها و أمها و زوجها و من تناقض قوله و اضطرب  
سقطت دعواه.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم بما ورد في السبب الرابع من خرق  
قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات حيث إنه ليس في الحكم ما يدل على أنه  
وقع الاستماع إلى الطرفين و في ذلك مخالفة للفصل 24 الخ

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير المجلس الأعلى خرق  
القواعد الجوهرية للمرافعات.

حيث إن قسم الاستئناف الإقليمي بمكناس حكم بإلغاء الحكم الابتدائي و  
إلغاء الدعوى من أصلها و علل حكمه بما أبداه من ملاحظات في إجراءات  
الدعوى لدى قاضي النازلة و ما عقب به على الحجج المدلى بها من طرف  
المدعى.

و حيث إن قسم الاستئناف الإقليمي بوصفه محكمة الموضوع من الواجب  
عليه أن يستدرك ما في الدعوى و إجراءاتها من نقص فيعمل على تميمه و ليس  
من حقه أن يثير فقط انتقاداته على حكم قاضي النازلة و المسطرة التي اتبعها  
و المستندات التي اعتمدها و يقف عند ذلك ثم يلغي حكمه في النهاية و يلغي  
الدعوى من أصلها.

و حيث إن قسم الاستئناف بصنيعه هذا أخل بالقواعد الجوهرية  
للمرافعات.

## من أجله

### و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بمكناس عدد 169 المؤرخ 25 شوال 85 موافق 17 مارس 1966 و بإحالة القضية على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بالصائر على المطلوبين بالنقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف لأحكام القضاة بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت الطيب الفاسي عبد الغني المومي محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 3

الصادر في 20 رجب 1387 الموافق 24 أكتوبر 1967  
بين الهاشمي بن المعطي - و محمد بن الحاج القاضي

**إعذار: الإعذار الأخير - وجوب قفل باب المرافعات بالإعذار الأخير.**

من قواعد المرافعات الجوهرية لدى محاكم القضاة أن باب المرافعات يجب أن يقفل بالإعذار الأخير للطرفين قبل النطق بالحكم طبقاً لمقتضيات الفصل الخامس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة.

و قسم الاستئناف حين فتح باب الإدلاء للمستأنف الطالب للنقض و أدلى لديه بما أشير إليه في الحكم المطعون فيه لم يقفل باب مرافعاته بالإعذار له الإعذار النهائي حسب المسطرة المتبعة و اكتفى بالإعذار النهائي للمستأنف ضده و في ذلك إخلال بقواعد المرافعات.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية بالبيضاء بتاريخ 11/4/1966 السيد الهاشمي بن المعطي بن الحاج محمد السعيدي بواسطة وكيله العدلي السيد عبدالجليل العلمي في الحكم الاستئنافي عدد 627 - 7470 و تاريخ 23/7/1965 الصادر من المحكمة الاقليمية بالبيضاء في شأن عقار و المبلغ في 23/2/1966 و المتضمن صحة حكم القاضي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 431 و تليخ 11 / 4 / 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد محمد بن الحاج القاضي العريضي بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج امحمد اليعقوبي جواباً عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

وعلى مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

## من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 23 / 2 / 1966 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد عبدالجليل العلمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 11 / 4 / 1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

## و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به من عدم الإعدار الأخير مع تجدد الإدلاء لدى قسم الاستئناف و في ذلك ( خرق للقواعد الجوهرية للمرافعات ).

بناء على الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتبر 1957 ( خرق القواعد الجوهرية للمرافعات ).

و بناء على الفصل الخامس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة لدى القضاة المؤرخ 23 جمادى الأولى عام 1377 موافق 16 دجنبر 1957 الناص على وجوب الإعدار قبل صدور الحكم في كل القضايا التي تستلزم ذلك.

و حيث إن النازلة تتلخص في ادعاء الهاشمي بن المعطي السعيدي السالمي على الخليفة سابقا محمد بن الحاج القاضي السالمي أنه استولى على البقعة المبينة في المقال حدودها المسماة بالمرس الكائنة بأولاد سعيد بعد ما كان دخل لها أولا بالكراء من المدعي سنة 1943 و كان تخلى له على طرف منها و كان يؤدي له الكراء كل سنة فمذ عامين استولى عليها كما استولى على الطرف الذي تخلى عنه بالبناء و الفرس و أدلى برسم التخلي عن الأرض المسماة أرض الدار المبينة الحدود الصادر من المدعى عليه المدعى المذكور و التي يمينها حريم الخليفة المذكور المدعى عليه و برسم الوقوف الشاهد بملكية الأرض المشار لها لوالد المدعى المعطي بن الحاج محمد طالبا من المدعى عليه التخلي له عن ذلك و في جواب المدعى عليه بأن الأرض المذكورة في المقال الذي تقدم به المدعى ليست بيده مبينا الأرض التي بيده و حدها و عن رسم التخلي المدلى به المحدد يميننا بالمدعى عليه المجيب بالتسليم و أن الأرض التي تضمنها ليست بيده و عن رسم التوجه فإن فيه إجمالا و إبهاما طالبا إعادته و عقب على ذلك المدعى بعدم تسليم ما ذكر و في إدلاء المدعى عليه برسم توجه آخر يتضمن أن حدود البقعة المتخلى عنها لازالت كما كانت عليه و بعدلية تشهد بملكية المدعى عليه لجميع بقعة الدار بنزالت أولاد سالم مساحتها هكتاران من

30 عاما و تصرفه فيها على عين المدعى و والده و بلفيفية تشهد بمثل ما شهد به العدلان و جواب المدعى عن ذلك بعدم التسليم و في تكليف المدعى بإرأثة والده و عدم إحضاره لها بعد انتهاء الأجل و في حكم القاضي بعد الإعذار الأخير و جوابه بإلغاء دعوى المدعى فيما عدى البقعة التي تخلى عنها المدعى عليه المحددة برسم التخلي و التي اعترف المدعى عليه أنها ليست تحت يده و بأن لاحق للمدعى في البقعة المذكورة برسم التخلي المحدودة يميناً بدار المعطي بالحاج محمد و حريم دار الخليفة المدعى عليه الآن نظراً لاتفاقهما على ما بالرسم المذكور من الحدود بانيا حكمه على ما صرح به المدعى عليه من تسليم رسم التخلي عن بقعة أرض الدار المحددة به يميناً و اعترافه أنها ليست بيده و لما تضمنه رسم التوجه من أن بلاد النزاع هي لوالد المدعى

و ليست ملكا له كما يفيد المقال و لما ذكره من أنها أنجزت له بالإرث من والده و أن سائر ورثة والده فوتوا له واجباتهم عدى أمه و شقيقته السعدية و لم يدل بإرأثة والده و في استئناف المدعى الحكم لقسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء لأجل إتمام المسطرة و الإدلاء بما لديه من الحجج و إدلائه بإرأثة والده عدد 288 و بملكية عدد 211 و بالرسم عدد 698 و جواب المدعى عليه عنها بعدم التسليم بالنسبة لغير الإرأثة مسندا النظر و أعذر له فقط الإعذار النهائي و في حكم قسم الاستئناف بصحة حكم القاضي معللا حكمه بأن ملكية المدعى ناقصة لأنها لم تشهد لمعرفة المدعى الهاشمي فلا تقوم بها حجة و لا تعارض ملكية المدعى عليه التامة المستوفية الشروط المعتمدة شرعا و بأن الرسم عدد 698 لا يثبت تعدي المستأنف ضده و على أن ملكية المدعى عليه كافية في بابها.

و حيث عاب طالب النقض على الحكم الاستئنافي ما سطر صدره

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن قسم الاستئناف حين فتح باب الإدلاء للمستأنف الطالب للنقض و أدلى لديه بما أشير إليه لم يقفل باب مرافعاته بالإعذار له الإعذار الأخير حسب المسطرة المتبعة مكتفياً بالإعذار النهائي للمستأنف ضده فقط كما نص عليه القسم نفسه في حكمه و ذلك إخلال بقواعد المرافعات و مقتضيات المنصوص أعلاه .

## من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف لأحكام القضاة بإقليمية البيضاء عدد 7470 - 627 - 65 المؤرخ 23 / 7 / 1965 و بإحالة

القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير الأولى و بالصائر على المطلوب بالنقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالغي و المستشارين: عمر العراقي محمد اللبادي محمد بنسودة محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 61

الصادر في 18 شعبان 1387 الموافق 21 نونبر 1967

بين عبد السلام بن قاسم بن التهامي - و محمد بن بنعيسى و من معه

### اختصاص: إرث - محاكم شرعية

- بمقتضى البند الثاني من الفصل الخامس من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ 4 أبريل 1956 يرجع النظر في طلب واجب من جهة الإرث إلى المحاكم الشرعية.

- موضوع النزاع في القضية يتعلق بطلب واجب من الإرث و هو يرجع إلى أنظار المحكمة الشرعية وفق البند المذكور، لذا كان الطعن بعدم اختصاص المحكمة الشرعية في الموضوع لا يرتكز على أساس (الرفض)

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1966/9/21 السيد عبد السلام بن قاسم بن التهامي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد بنعمرو طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 310 - 60 و تاريخ 1966/7/28 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن إرث و المبلغ في يوم صدوره - و المتضمن صحة حكم القاضي باستحقاق المدعين للمدعى فيه و بقسمه بين جميع الورثة.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 243 و تلريخ 21 / 9 / 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد محمد ابن بنعيسى و من معه بواسطة محاميهم الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور الأول و الاستماع إليه و عدم حضور الثاني.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رضا الله ابراهيم الالغي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 28 / 7 / 1966  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد  
بنعمرو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 21 / 9 / 1966 و أدى عنه  
الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع:

#### فيما يتعلق بما استدل به الطالب:

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن محمد بن عيسى طلب في  
23 فبراير 1959 عن نفسه و عن إخوته بوشنتى و كلثوم و عائشة و أم هانئ  
المطلوبين في النقض من عبد السلام بن قاسم بن التهامي امشيش طالب  
النقض - و من قاسم بن أحمد بن قاسم بن التهامي. و محمد و قاسم و فاطمة  
أبناء الأحمر بن قاسم بن التهامي. و خديجة بنت قاسم بن التهامي. و رحمة بنت  
محمد بن الحاج السل و المفضل بن سلام و أبناءه محمد و أحمد و سلام و  
الكبيرة - التخلي له عن واجبه و واجب منوبيه في البلادات الكائنة بمزارع أولاد  
علي المنجز لهم إرثا من أمهم آمنة بنت قاسم بن التهامي المنجز لها إرثا من  
والدها قاسم بن التهامي المذكور و ذلك في فدانات (12) سماها و حددها في  
المقال.. مدليا بالإرثا عدد 177. ثم صرح بأنه يطلب القسمة فيها خلفه جده  
قاسم المذكور. و بعد أن أجاب المدعى عليهم عن المدعى فيه بالحوز و الملك  
و التصرف. سئلوا هل لهم مقاسمة فيه. فأجابوا بالنفي و أنهم يتصرفون في  
البلادات من قديم الزمان أخذوها عن آبائهم و بعد أن عرضت عليهم الإرثا  
عدد 177 و الملكية 706 المدلى بها من المدعى و لم يسلموها. سئلوا عن تنسب  
له البلادات في الأصل فأجاب كل واحد منهم بأنها للمالك قاسم بن التهامي  
المذكور. كما أجابوا بأن فدان حمري من جملة المدعى فيه - ليس تحت يدهم و  
أنه تحت يد المسمى ابن دحان و وافقهم المدعى على ذلك ثم صرحوا أخيرا بأن  
أم المدعى حقيقة هي أخت عبد السلام ( أول المدعى عليهم ) و أنها أحد ورثة  
قاسم بن التهامي. و اتفق الجميع أخيرا أن المدعى فيه أنجز لهم من قاسم  
المذكور بالملكية المذكورة و بعد إجراءات و الإعذار الأخير للطرفين حكم  
قاضي الدرجة الأولى بالنسبة للحاضرين ( حيث لم يحضر قاسم بن أحمد رغم  
توصله بالاستدعاء ) باستحقاق المدعين للمدعى فيه و قسمه بين جميع الورثة...  
بناء على اعتراف المدعى عليهم بالملك لقاسم بن التهامي و ذلك تعضيد منهم

لملكية المدعين المذكورين رغم تجريحهم شهودها بالقرابة.. و بناء على اعترافهم بعدم وقوع المقاسمة بين الورثة.. إلى آخره. و لم يستأنفه من المدعى عليهم إلا عبد السلام ابن قاسم بن التهامي المدعى امشيش قائلًا في وجه استئنافه أنه لا يقبل الحكم لكون الحجة التي استند إليها جرح شهودها بالقرابة حسبما بالحجة عدد 505 المدلى بها كما أن البلادات المذكورة بحجج المدعين جلها تحت يد الغير و كان الواجب إحالة الدعوى على من بيده العقار المدعى فيه.. أن الملكية عدد 706 التي اعتمدها القاضي لم تثبت استمرار الملك في محل النزاع لا للقائمين و لا للمدعى عليهم و غاية ما أفادت تملك أراضي في إسم ابن التهامي إلى أن توفي و تركها لورثته من غير حصر لهؤلاء و لا ذكر لأسمائهم. فكيف يقضي بها و الحالة هذه في قسمة متخلف مشترك بين ورثة لم يثبت استمرار ملكهم له.. و بعد إجراءات حكمت المحكمة الإقليمية بصحة حكم القاضي لظهور وجهة و صحة سنده حيث تبين أن المدعى أثبت إرثه أمه وإرثه والدها و تملك قاسم لجميع المدعى فيه إلى أن توفي و تركه لورثته الذين من جملتهم أم المدعى. و حيث عارض المدعى عليهم أولاً الإرث و الملكية المذكورتين بالتجريح بالقرابة. و حيث إن هذا التجريح لا يعتبر إلا إذا كانت القرابة أكيدة لا مطلق القرابة كما في الليفية المذكورة. و على فرض كون القرابة أكيدة فقد وقع اعتراف المدعى عليهم بأن أم المدعى بنت موروثهم قاسم كما اعترفوا بأن بلادات النزاع متخلفة عنه و اعترف كل واحد بما تحت يده منها. و صرحوا بأنه لم تقع مقاسمة بين الورثة في المتخلف. و حيث إن جميع المدعى عليهم رضوا بالحكم و لم يستأنفه إلا عبد السلام و حيث إن ما ذكره في وجه استئنافه لا يصح طعنا في الحجة المذكورة.

و حيث إن الطالب عبد السلام المذكور يطعن في الحكم أولاً بعدم الاختصاص. ذلك أن المدعى طلب التخلي مع مقابل الاستغلال و المحكمة الشرعية غير مختصة في مثل هذه الطلبات - فهي من اختصاص المحاكم المدنية و قد أكد ذلك الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية الصادر في 12 غشت 1913 الجاعل لمحاكم السدد حق النظر في طلبات الإخراج و الإخلاء من الأماكن.

لكن حيث يتجلى من إجراءات الدعوى أن موضوع النزاع هو طلب واجب الإرث و هو يرجع إلى أنظار المحاكم الشرعية وفق البند الثاني من الفصل الخامس من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ 4 أبريل 1956 لذا كان السبب غير مرتكز على أساس.

و عن السبب الثاني: خرق مقتضيات ظهير 7 شتنبر 1925 المنظم لخطوة التوكيل الشرعي و ظهير 16 دجنبر 1957 المتعلق بتنظيم المسطرة ذلك أن الحكم لم يشر إلى أن المدعي يتوفر على نيابة قانونية من منوبيه في الدعوى..

حيث ليس في إجراءات الحكم المطعون فيه ما يدل على سبق الدفع بما في هذا السبب فهو غير مقبول لأول مرة لدى المجلس الأعلى بالإضافة إلى أن بأوراق الملف ما يشير إلى رقم التوكيل المبحوث فيه.

و عن الثالث: خرق مقتضيات الفصل 17 من ظهير 16 دجنبر 1957 المذكور حيث لم يصادق على الألفاظ الملحقة و المشطب عليها.

حيث إن هذا الطعن لا يشكل مطعنا في الحكم فهو غير مقبول.

و عن الرابع: عدم التعليل - ذلك أن الحكم الاستئنائي تبني أسباب الحكم الابتدائي و حيثياته و هو لا ينص على أن الإراءة عدد 177 عرضت على المدعي عليهم.. و حكم بما لم يطلب إذ انحصر الطلب في التخلي عن بلادات و استغلالها و حكمت المحكمة باستحقاق المدعي فيه و بقسمته و سكتت عن الاستغلال.

حيث يتجلى من عناصر الحكم المطعون فيه أن الإراءة عرضت على المدعي عليهم و أن المدعين طلبوا القسمة و لم يستأنفوا الفصل المتعلق بالاستغلال - فإن ما ذكر مخالف للواقع من جهة و لا يرتكز على أساس من جهة أخرى.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على الطالب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين السادة: القيودوم رضا الله ابراهيم الالفي عمر العراقي محمد اللبادي محمد بنسودة و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 74

الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967  
بين العربي بن اليزيد - و فاطمة بنت محمد بن العربي

**استئناف: تأدية الواجبات القانونية - داخل أجل ثلاثين يوما كاملة.**

- يستدعي طلب الاستئناف تأدية الواجبات القانونية داخل أجل الثلاثين يوما كاملة وإلا بطل الطلب حسب نص الفصل الثاني والعشرين من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة.

- لفظة "كاملة" الواردة في أجل الثلاثين يوما المحدد به طلب الاستئناف طبق الفصل المذكور ترمي إلى عدم دخول يوم الإعلام بالحكم الابتدائي المستأنف في حساب الثلاثين يوما وفق ما هو مقرر فقها في قاعدة الأجل

- وفي القضية المعروضة أدى الطالب وجيبة الاستئناف خارج الأجل القانوني - بعدما مر عليه يومان لا يوم واحد وإن صادف يوم الأحد، خلافا لما زعمه في عريضة طلب النقض (الرفض).

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1967/1/23 السيد العربي بن اليزيد بواسطة محاميه الأستاذ محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 4965:590 و تاريخ 1966 / 11 / 24 الصادر من المحكمة الاقليمية بمكناس في شأن الزوجية و المبلغ في 1966/11/24 و المتضمن رفض طلب الاستئناف لعدم أدائه الوجيبة القضائية داخل الأمد القانوني.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 30 و تاريخ 1967 / 1 / 23.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور وعلى مذكرة الجواب الواردة من المطلوبة في النقض السيدة فاطمة بنت محمد الادريسي بواسطة وكيلها العدلي مولاي الشريف بن علي العلوي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بن الطيب العلوي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 24 / 11 / 1966  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي محمد البوحميدي  
المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 23 / 1 / 1967 و أدى عنه الوجيبة  
القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و  
الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377  
موافق 27 شتنبر سنة 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بأسباب النقض من أن الحكم ينطوي على عدة مخالفات و هي  
خرق القانون عدم التعليل خرق القواعد الجوهرية للمسطرة. أن محكمة القضي  
لم تعتبر وسائل الدفاع التي أدلى بها المرافع و أصدرت عليه حكما وفق طلب  
المدعية و قد استأنف الحكم يوم تاريخ إعلامه 29 يونيو 1966 و من المعلوم أن  
الأجل هو ثلاثون يوما كاملة أي يوم 22 لأنه إذا ما راجعنا يومية سنة 1966 نجد  
أن تاريخ يوليو 1966 الذي هو آخر يوم لأداء رسوم الاستئناف كان يوم الأحد و  
من المعلوم أن آخر يوم إذا كان يوم عطلة رسمية لا يدخل في الحساب بل يزداد  
عليه يوم آخر و هكذا يصير يوم فاتح غشت سنة 1966 داخلا في الأجل القانوني.

حيث نص الفصل الثاني و العشرون من ظهير إعادة تنظيم المسطرة  
المتبعة لدى محاكم القضاة على أن طلب الاستئناف يستدعي تأدية الواجبات  
القانونية داخل الثلاثين يوما و إلا بطل الطلب.

و حيث إن لفظة كاملة في الأجل الثلاثين يوما المحدد به طلب الاستئناف  
طبق الفصل من الظهير المذكور ترمي إلى عدم دخول يوم الإعلام بالحكم  
الابتدائي المستأنف في حساب الثلاثين يوما وفق ما هو مقرر في قاعدة الأجل.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن طالب النقض أعلم بحكم القاضي  
الابتدائي يوم صدوره و هو 29 يونيو سنة 1966 و لم يؤد الواجبات القانونية إلا في  
يوم فاتح غشت سنة 1966 بحيث يكون قد مر على الأجل القانوني يومان لا يوم  
واحد و إن صادف يوم الأحد، لذا فإن هذا السبب خلاف الواقع.

أما بقية أسباب الطعن المتعلقة بجوهر القضية فلا داعي للخوض فيها  
مادام حكم قسم الاستئناف منطبقا على قبول الطلب شكلا.

## من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على طالب النقض بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالفي و المستشارين: محمد بن الطيب العلوي محمد اللبادي عبد الغني المومي محمد بنسودة و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



## الحكم الشرعي عدد 123

الصادر في 24 رمضان 1387 الموافق 26 دجنبر 1967  
بين لحسن بن الحاج الشافعي - و محمد بن التومي و من معه

**تعلييل: نقصان في التعلييل - عدم الجواب الكافي عن وسيلة دفاعية**

- التعلييل الناقص بمثابة انعدامه

- عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع بمنزلة انعدام التعلييل.

- قسم الاستئناف لم يجب في حيثيات حكمه المطلوب نقضه جوابا مقنعا  
عما أثاره المستأنف لديه ضمن مذكرته من أن اللفيظيتين المدلى بهما من  
قبل المدعى عليهم لا تنهضان حجة لما يزعموه من المفارسة و البيع لأن  
كلا منهما لا يتم إلا بالشهادة الأصلية جريا على العادة و الفقه المسلم لما  
يجب أن يتوفر فيهما من الشروط و الأركان سواء منها الشرعية و الإدارية  
كرخصة الملك العائلي و ثبوت أصل الملك.. الخ مما كان معه الحكم غير  
معلل التعلييل الكافي.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية  
بالبيضاء بتاريخ 1966/2/8 السيد لحسن بن الحاج الشافعي المزابي بواسطة  
وكيله العدلي السيد عبد الجليل العلمي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 515 -  
6688 و تاريخ 1965/6/25 الصادر من المحكمة الاقليمية بالبيضاء في شأن عقلمر و  
المبلغ في 1965/12/18 و المتضمن تصحيح الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 821655 و تاريخ 2/8/1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل  
المذكور

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي  
الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد  
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 18 / 12 / 1965  
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد  
عبدالجليل العلمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 8 / 2 / 1966 و أدى  
عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين  
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع  
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع:

#### فيها يخص أسباب طلب النقض:

حيث تنحصر القضية في أن طالب النقض السيد لحسن بن الحاج الشافعي  
المزابي وجه دعواه ضد محمد و حجاج و بوعزة و بوشعيب أبناء التومي  
السكتاني المزابي سكانهم جميعا بدوار بني سكتن بأولاد عمرو قبيلة امزاب دائرة  
بن أحمد إقليم البيضاء بأنهم تراموا له على قطعة أرض بها ستة خداديم بتراب  
بني سكتن تسمى بالحضارية محدودة بالمقال و بها أشجار من العنب هذه مدة  
من سبعة أعوام بدون موجب شرعي يطلب منهم رفع اليد عنها و أداء غلتها  
من السنين المذكورة و صائر الدعوى الخ و أجاب المدعى عليهم بأنهم كانوا  
حازوا من المدعي الأرض المدعى فيها بيضاء بالمغارسة الجارية بين الناس و لم  
نجدت دفع لهم ربعهم فيها و اشتروا منه ربحا آخر فأنكر المدعي ذلك فكلف  
المدعى عليهم بالإثبات فصرحوا بإدراج المدعى فيه بالمحافظة العقارية و كلفوا  
بإثبات ذلك و أجلوا مرات فلم يدلوا بشيء الخ.

و انتهى الأمر بعد الإدلاء بهوجب يتضمن المغارسة و عرضه على المدعي و  
عدم تسليمه و إسناد النظر و بعد الإعدار و الجواب بالنفي بحكم قاضي النازلة  
بعدم استحقاق المدعي لما يطلبه في مقاله و بتحملة صائر الدعوى الخ.

و استأنفه المدعي السيد لحسن ابن الحاج الشافعي و بعد إجراءات و  
إدلاءات و حيثيات حكم قسم الاستئناف بصحة حكم القاضي الخ.

و حيث طلب نقضه المدعي المستأنف المذكور بواسطة وكيله العدلي  
السيد عبد الجليل العلمي للأسباب التالية:

أولا: خرق القواعد الجوهرية للمرافعات حيث لم يتوج المجلس الإجراءات  
له بالإعدار الأخير فخالف الفصل 15 الخ.

**ثانياً:** خرق القواعد الجوهرية للمرافعات أيضاً حيث لم يتعرض بالكلية إلى ما أثاره العارض من وجه الطعن ضمن مذكرته في وسيلتي المطلوبين في النقض لا بالتصحيح و لا بالإبطال طبق ما تقتضيه المسطرة القضائية الخ.

**ثالثاً:** خرق القواعد الجوهرية للمرافعات أيضاً حيث لم يعلل حكمه بأي نص لا فقهي و لا قانوني بالكلية الخ، مقتضيات الفصل 16 من ظهير المسطرة.

**رابعاً:** عدم ارتكاز على أساس شرعي أو قانوني في السبب الرابع و الخامس و السادس.

**ففي الرابع:** أن مجلس الاستئناف قد اعتبر بأن مستندات قاضي النازلة في محلها و مركزها و من جملة ما استند عليه هذا القاضي قوله: بأن دعوى المدعي بقيت مجردة. و معنى ذلك أنه لم تقدم له أية حجة تثبت تملكه للمدعى فيه أصلاً في حين أن المدعى عليهم أنفسهم قد أقروا للمدعي بتملكه للمدعى فيه و ادعوا نقل رבעه إليهم بطريق المغارسة و إذا كان الإقرار في الاعتبار القضائي سيد الأدلة و كان أقوى ما يؤخذ به المرء إقراره على نفسه.. فإن ما استند عليه قاضي الدرجة الأولى من القول بأن دعوى المدعي بقيت مجردة و تبناه الاستئناف لا سند له لا من الناحية الفقهية و لا من الناحية القانونية الخ.

**و في الخامس:** أن المدعى عليهم اعترفوا للمدعى بتملكه لجميع المدعى فيه و ادعوا الانتقال لربعه بطريق المغارسة و لربع آخر بطريق الشراء و بمقتضى هذا الجواب و ما استدل به المدعى عليهم من وسائل صار النزاع منحصر في نصف المدعى فيه فقط و سلم النصف الباقي من النزاع و لقد بنى المجلس قضاءه على هذا الاعتبار بقوله: أن نصف البقعة المدعى فيها و هو 6 خداديم هي للمستأنف بدون نزاع، مع ذلك فإنه لما حكم بصحة حكم القاضي الابتدائي القاضي بعدم استحقاق المدعى لها يطلبه في مقاله قد اعتبر المستأنف غير مستحق حتى للنصف الذي سلم من النزاع.

**و في السادس:** لم يؤيد المدعى عليهم ما ادعوه من المغارسة و الشراء بأية حجة تستوفي للشروط المقررة فقها و ضابطاً، و حيث إن مجلس الاستئناف قد خرق في حكمه قاعدة جوهرية للمرافعات و لم يركز حكمه على أساس فقهي أو قانوني لذلك فإن صاحب العريضة يطلب من المجلس الأعلى نقض الحكم المطعون فيه.

## فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى و خصوصا البند الثاني منه - خرق القواعد الجوهرية للمرافعات. حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أن المستأنف أثار لدى قسم الاستئناف في المذكرة التي أشار لها القسم نفسه بأن الليفيتين المدلى بهما من قبل المدعى عليهم لا تنهضان حجة لما يزعمونه من الممارسة و البيع لأن كلا منهما لا يتم سوى بالشهادة الأصلية جريا على العادة و الفقه المسلم لما يجب أن يتوفر فيهما من الشروط و الأركان سواء منها الشرعية أو الإدارية كرخصة الملك العائلي و ثبوت أصل الملك.

و حيث إن قسم الاستئناف عوضا من أن يجيب عن هذا الدفع جوابا مطابقا و مقنعا اكتفى بقوله أن الحجتين الليفيتين لم يعارضهما المستأنف بما يقدم فيهما مما بقى معه حكم الاستئناف غير معلل التعليل الكافي و معلوم أن التعليل الناقص بمثابة انعدامه الموجب لبطلان الحكم.

## من أجله

### و بقطع النظر عن باقي أسباب الطعن

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية البيضاء الواقع تحت عدد 6688 - 515 - 65 المؤرخ 1965/6/25 و إحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى كما يجب و بتحمل المطلوب في النقض للصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الاقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين محمد ابن الطيب العلوي، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

## الحكم الشرعي عدد 128

الصادر في 24 رمضان 1387 الموافق 26 دجنبر 1967  
بين عبد المعطي بن عبد الجليل السباعي و من معه -  
و البشير بن محمد المغراوي

### حكم: اختصار مجحف - تعذر معرفة الوقائع و الوسائل

- بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل السادس عشر من ظهير إعادة تنظيم  
المسطرة المتبعة لدى القضاة المؤرخ 16 دجنبر 1957 فإن كل حكم يجب أن  
يتضمن ملخص الوقائع و الوسائل و وجهة نظر الطرفين.

- الحكم المطعون فيه غير متوفر على ملخص الوقائع و الوسائل و وجهة  
نظر الطرفين و النصوص المعتمدة عليها في النازلة مما تعذرت معه  
معرفة الوقائع و الوسائل، و في ذلك مخالفة للنص المذكور.

### باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية  
بمراكش بتاريخ 1966/12/30 السيد عبد المعطي بن عبد الجليل السباعي و من  
معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد إسماعيل الشنقيطي طعنا في الحكم الاستئنائي  
عدد 5625 و تاريخ 1966/7/9 الصادر من المحكمة الاقليمية بمراكش في شأن  
عقار و المبلغ في 1966/12/6 و المتضمن نقض الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 4914 و تاريخ 12/30/1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل  
المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد البشير ابن  
محمد المغراوي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد الشياظمي جوابا عن  
العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي  
بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد  
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 6 / 12 / 1966 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد إسماعيل الشنقيطي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 30 / 12 / 1966 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

### و من حيث الموضوع:

#### فيما يتعلق بالأسباب المستدل بها:

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه أن القسم الاستثنائي لإقليمية مراكش اصدر حكمه التالي بين المستأنف السيد البشير بن محمد المغراوي النائب عنه الأستاذ السيد خليفة و المستأنف عليه السيد عبدالمعطي بن عبد الجليل ابن عبدالرحمان السباعي النائب عنه الأستاذ السيد البخاري بن العباس في القضية عدد 31 الحاكم فيها قاضي محكمة شيشاوة القاضي فيها باستحقاق المدعي المستأنف عليه لها في مقال الدعوى المؤرخ ب 19 / 2 / 1964 لنصف الزينة التي ذكرها الخبران، وعلى حجة المدعي 36 التي خولت لهم النصف في الأصل لقول خليل فصل تناولت الأرض الشجر و أما النصف الآخر فقد جاء في حجة المدعي أنه لمولاي عمر، و السيد - و محمد مع الاحتفاظ للمدعى عليه بطلب كده بل قيمة كده في الغرس و استدعت المحكمة الطرفين و قال الأستاذ خليفة في بيان وجه استئنافه بأن الحكم الابتدائي لم يعلل تعليلا كافيا و لم يتعرض للوثائق المدلى بها و هو خرق للفصل 16 من المسطرة كما أنه لم يتعرض للنصوص المطبقة على النازلة كما أن حجج الخصم خارجة عن موضوع النازلة بما فيها رسم التنزيل عدد 1437 و بالاستمرار 643 و الفريضة 201 لذلك فإنه ليس عنده ما يقوله عنها إلا الحجة 36 فإنه لا يمكن الاعتماد عليها لكونها خالية من الأركان و مجهولة المرجع و خالية من التضمين و من التنصيص على مدة الحيازة و لأن شهودها يشهدون بأن من جملة أملاكهم جميع العينين عين المخامرة و عين الطرف الكائنتين بالشعب و السهب الذي يسقى بهاء المطر على أن الحدود الذي يتصرفه منوبوه فيها لم يتصرف فيها فريق المدعى قط لأنها كانت مواتا و أحياءا جماعة من بينهم موكلوه و مدة تصرفهم 24 سنة و أكد أن لا قرابة بين الفريقين - و صرح وكيل المستأنف عليهم بأن موكلي الأستاذ خليفة تراموا لموكلية على المدعى فيه و أن حججهم بالملف و هي صحيحة و أنه كان قدم دعوى بمحكمة شيشاوة وقت تراميهم على المدعى فيه و صدر الحكم عليهم

بالتخلي و طلب تصحيح الحكم، و بعد الإعذار للطرفين و النفي صدر الحكم بنقض حكم القاضي و بإلغاء دعوى المدعى لأن الحجة 36 أثبتت الملك دون الزينة المطلوبة، الأمر الذي أصبح معه الطلب متناقضا مع الحجة المدلى بها الخ.

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم بما ورد في السببين الثاني و الثالث من أن الحكم الاستثنائي مختصر جدا بحيث يتعذر معه معرفة الأحداث الواقعة في الدرجتين و بالتالي يتعذر معه على المجلس الأعلى أن يخرج منه بخلاصة يطمئن إليها، و خال من النصوص، و الأحكام عادة لا بد لها من نصوص تتصل بذات القضية و تركز عليها تركيزا لا غموض فيه.

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق لسابع و عشري شتنبر سنة 1957 - خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

و بناء على الفصل السادس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة - الناص على ما يجب أن يتوفر عليه كل حكم.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه صحة ما أورده طالب النقض في السببين أعلاه إذ نسخة الحكم غير متوفرة على ملخص الوقائع و الوسائل و وجهة نظر الطرفين و النصوص المعتمد عليها في النازلة الأمر الذي جعل الحكم غير متوفر على ما أوجبه الفصل السادس عشر المذكور أعلاه على كل حكم أن يتضمنه - و به يكون الحكم غير مرتكز على أساس.

## من أجله

### و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بإقليمية مراكش المدرج 5625 المؤرخ في 1966/7/9 و بإحالة القضية على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين محمد ابن

الطيب العلوي، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، و  
بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة  
كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.





# الحكم الجنائي عدد 89 (س12)

الصادر في 14 نونبر سنة 1968

بين يطو بنت لحسن و بين النيابة العامة و من معها

**حكم - صدوره بصفة ابتدائية - شروط تطبيق الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية - وجوب رفع الحكم إلى المحكمة الاستئنافية قبل الطعن بطريق النقض.**

إن المنازعة في الصفة الحقيقية للحكم تبعا لشروط تطبيق الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية و بصرف النظر عما يكون قد وصف به الحكم من طرف القضاة الذين أصدروه مما يتعين رفعه أول الأمر إلى المحكمة الاستئنافية لتجري فحصا جديدا للأحداث المتابع عنها حتى إذا تبين لها من هذا الفحص أن القضاة الأولين قد أصابوا في تقدير تلك الأحداث بعد مناقشتها أن الأمر لم يعد يتعلق إلا بجنحة ضبطية أو بمخالفة و أن أحدا من الأطراف لم يدفع بعدم الاختصاص صرحت بأن الحكم المستأنف نهائي و لم تبت في الجوهر. و عليه فان مثل هذا الحكم لا يسوغ الطعن فيه لأول مرة بطريق النقض.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالبة السالفة الذكر بتاريخ 6 شتنبر 1963 ضد حكم المحكمة الإقليمية بفاس الصادر بتاريخ 2 شتنبر 1963 الذي قضى ابتدائيا بمعاقبة المسمى محمد بن علي السباعي و من معه بالحبس لمدة شهر و بعدم الاختصاص فيما يتعلق بالتعويض المدني و ذلك من أجل المشاركة في المضاربة.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها.

## فيما يتعلق بالقبول:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بوصفه ابتدائياً في 2 شتنبر 1963 عن المحكمة الإقليمية بفاس بعدم الاختصاص فيما يرجع للتعويض المدني عن جنحة الضرب و الجرح فتقدمت المطالبة بالحق المدني بطلب نقضه مباشرة بموجب أنه وصف خطأ بكونه صدر ابتدائياً إذ بناء على الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية كما غير بظهير 18 شتنبر 1962 "فإنه إذا ثبت أن الفعل ليس له إلا صفة مخالفة أو جنحة ضبطية و في حالة عدم مطالبة النيابة العامة أو المتهم أو القائم بالحق المدني برفع القضية لدى من يجب تبقى المحكمة مختصة بالنظر في القضية و تبت فيها نهائياً معتبرة في ذلك حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 380 و 400" و في هذه القضية أخطرت المحكمة الإقليمية في مبدأ الأمر بالجنحة التأديبية المنصوص عليها في الفصل 401 من القانون الجنائي لكن أثناء المناقشات ظهر لها أن الفعل المقترف من طرف المتهمين يكون الجنحة المنصوص عليها في الفصل 406 من نفس القانون التي تعتبر جنحة ضبطية يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و عامين اثنين يرجع النظر فيها إلى محكمة السدد و بما أنه لم يطلب أحد رفع القضية فإن الحكم صدر نهائياً و لم يبق إلا رفع طلب النقض ضده لا الاستئناف.

لكن حيث إن المنازعة في الصفة الحقيقية للحكم تبعاً لشروط تطبيق الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية و بصرف النظر عما يكون قد وصف به الحكم من طرف القضاة الذين أصدروه مما يتعين رفعه أول الأمر إلى المحكمة الاستئنافية لتجري فحصاً جديداً للأحداث المتابع عنها حتى إذا تبين لها من هذا الفحص أن القضاة الأولين قد أصابوا في تقدير تلك الأحداث بعد مناقشتها و أن الأمر لم يعد يتعلق إلا بجنحة ضبطية أو بمخالفة و أن أحداً من الأطراف لم يدفع بعدم الاختصاص صرحت بأن الحكم المستأنف نهائي و لم تبت في الجوهر.

و عليه فإن الحكم الصادر في هذه القضية لا يسوغ الطعن فيه لأول مرة بطريق النقض.

## من أجله

يصرح المجلس بعدم قبول الطلب، و بأن القدر المودع و هو مائة و خمسة دراهم أصبح ملكاً للخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة

العمومية بتاريخ 7 نونبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب السيد الضبط محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ بوطبول)



# الحكم الجنائي عدد 181 (س12)

الصادر في 12 دجنبر سنة 1968  
بين محمد بن الحاج قدور و بين النيابة العامة

## نقض - قرار بعدم المتابعة - تحديد أسباب النقض قانونا

لا يمكن قانونا للمطالب بالحق المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن المطالب بالحق المدني محمد بن الحاج قدور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 19 مايو 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط و الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 17 مايو 1965 عن غرفة الاتهام التابعة للمحكمة المذكورة الذي قضى بتأييد قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الإقليمية بالبيضاء الصادر بتاريخ 27 مارس 1965 بعدم متابعة المسمين بوعزة بن بوسلهام و أحمد بن بوسلهام و بوشعيب ابن بوسلهام و محمد الكحيل بن بوشعيب بن المكّي و الطاهر بن الميلودي بن بوشعيب و ادريس بن أحمد بن اسماعيل و أحمد بن المصدر بن عبد الله و أحمد ابن الحاج المكّي بن بوشعيب بن محمد و الجيلالي بن فاتح بن عيسى و عبد الله بن المكّي بن يعقوب و الحسين بن المعطي بن الحاج الجيلالي و مصطفى ابن محمد بن حدوم و بوشعيب بن المعطي بن الحاج الفكاك و هاشم بن بوعزة ابن هاشم من الزور و الإدلاء به .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

فيها يخص قبول الطلب :

بناء على الفصل 574 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه فإنه لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما .

و حيث إن طالب النقض في هذه القضية هو المطالب بالحق المدني

و حيث إن القرار المطعون فيه صدر عن غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط بتأييد القرار الصادر عن قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب ضدهم النقض بوعزة بن بوسلهام و من معه بجناية الزور و الإدلاء به .

و حيث إن القرار المشار إليه لم ينص على عدم قبول تدخل المطالب بالحق المدني في الدعوى و لا أغفل البت في تهمة ما .

## من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض المقدم ضد القرار الصادر في 17 مايو 1965 عن الغرفة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 187/65 بتأييد قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة ، و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 دجنبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الديبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني .

(المحامي: الأستاذ التهامي بنيس)

# الحكم الجنائي عدد 196 (س 12)

الصادر في 19 دجنبر سنة 1968  
بين الجيلالي بن أحمد و بين النيابة العامة

1 - نقض-أسبابه-عيوب في الحكم الابتدائي لم يستظهر بها في طور الاستئناف-عدم قبولها.

2 استئناف-سلطة محكمة الاستئناف-تحديدها في صك الاستئناف.

1- لا تقبل أمام المجلس الأعلى الوسيلة المتخذة اعتمادا على عيوب مدعى بها ضد الحكم الابتدائي و لم يسبق الاستدلال بها أمام محكمة الاستئناف .

2 - الذي يحدد مدى سلطة محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف بصرف النظر عما دونه من مطلب أو تقرير ولو داخل أجل الاستئناف ومهما تعارض كلياً أو جزئياً مع ذلك الصك.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 29 مايو 1964 ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20 مايو 1964 الصادر بتأييد حكم المحكمة الإقليمية ببني ملال الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة ستة اشهر و 2500 درهم غرامة من أجل الاتجار في مخدر الكيف مع جعل العقوبة الحبسية عاما واحدا و رفع قدر الغرامة إلى 5000 درهم .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الاخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

في شأن الوسيلة الأولى : المتخذة اعتمادا على خرق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية إذ أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن العارض أنكر أمام إقليمية بني ملال و أمام الاستئناف كما أشار في عرضه لموضوع الدعوى بأن باقي المتهمين اعترفوا لدى الشرطة بشراء كمية الكيف المنسوبة لهم ثم إنه عاد في معرض الحثيات فعمم بذكره أن إنكارهم أمام الإقليمية و أمام محكمة الاستئناف تكذبه اعترافاتهم الصريحة بدون تعليل

التناقض بين عرض الوقائع ( عدم اعتراف العارض ) و بين الحيشية المبنية على الوقائع المذكورة ( الاعتراف الصريح ) .

حيث إن الجلي من الحكم المطعون فيه أن الإنكار أمام المحكمة الإقليمية و أمام محكمة الاستئناف إنما يخص المتهمين الأربعة الآخرين فإن هذه الوسيلة لا وجود لها في الواقع .

و في شأن الوسيلة الثانية: المتخذة في مختلف فروعها اعتمادا على أن الحكم المطعون فيه بتأييده للحكم الإقليمي يكون تبنى كافة إجراءاته و محتوياته و أسبابه و الحكم الإقليمي لم يشر إلى مطالب النيابة العامة و لم يحل على المحضر الذي يمكن أن يحتوي على تلك المطالب كما أن النيابة العامة لدى المحكمة الإقليمية - كما يستخلص من محضر الجلسة - لم تطلب الحكم على العارض بالغرامة و إنما طلبت في حقه سنة حبسا فقط و استئناف النيابة لا يمكن أن يكون إلا في حدود المطالب التي تقدمت بها في الجلسة و لم تجبها إليها المحكمة و قد أكدت النيابة العامة لدى الإقليمية مطالبها في الحبس سنة في تقريرها الموجه إلى الاستئناف و لذا فإن مطالبة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف برفع الغرامة يعتبر طلبا جديدا و حكم محكمة الاستئناف برفع الغرامة يكون في غير محله و مستوجبا للنقض .

حيث من جهة أن ما هو مدعى من عيوب ضد الحكم الابتدائي لم يسبق الاستدلال به أمام محكمة الاستئناف .

و حيث من جهة أخرى أن الذي يحدد مدى سلطة محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف بصرف النظر عما دونه من مطلب أو تقرير و لو رفع داخل أجل الاستئناف و مهما تعارض كليا أو جزئيا مع ذلك الصك . و أنه مادام أن الاستئناف المقدم في هذه القضية من النيابة العامة ضد العارض عام غير مقيّد فقد كان للمحكمة الاستئنافية مطلق السلطة في التشديد على المستأنف عليه حبسا و غرامة في حدود القانون .

و عليه فإن هذه الوسيلة غير مقبولة في شطر منها غير مرتكزة على أساس في الشطر الباقي .

و في شأن الوسيلة الثالثة: المتخذة اعتمادا على أن الحكم المطعون فيه أشار في معرض الوقائع إلى أنه جاء في محضر الشرطة أن سيارة تحمل كمية من الكيف توجد قرب منزل الجليلي ثم عاد فأشار في معرض الحيشيات إلى أن المتهمين ( و من بينهم العارض ) ألقى عليهم القبض في حالة تلبسهم بالجريمة بداخل دار الجليلي و بذلك تكون هذه الحيشية مبنية على واقعتين متناقضتين .

حيث إنه لا تناقض بين التصريح بوجود سيارة تحمل كمية من الكيف قرب منزل الجيلالي و بإلقاء القبض على المتهمين في حالة تلبسهم بالجريمة بداخل دار الجيلالي فان هذه الوسيلة لا وجود لها في الواقع.

## من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض، و على صاحبه بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 12 دجنبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ عسور)



# الحكم الجنائي عدد 339 (س12)

الصادر في 13 يراير سنة 1969

بين أغفير مسعود بن مبارك و بين النيابة العامة

1-الضرب و الجرح المفضيان إلى الموت بدون نية القتل - عناصر الجريمة - صدور الضرب أو الجرح عمدا.

2-نقض - قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات - مهمة المجلس الأعلى.

1-إن التعبير بأن المتهم ضرب و جرح ابنه بمطرقة من حديد قصد تأديبه يفيد حتما قيام القرائن الكافية على أن هذا الفعل الإيجابي من قبل المتهم صدر على وجه العمد مما يكون معه تكييف الجريمة المتابع عنها بأنها جريمة الضرب و الجرح عمدا المفضيين إلى الموت بدون نية القتل تكييفا صحيحا.

2-في حالة رفع طلب بالنقض ضد قرار صادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات على المجلس الأعلى أن يتحقق تلقائيا من أن مسطرة التحقيق لا يشوبها أي عيب مبطل و أن القرار المطعون فيه صحيح شكلا و أن الأحداث المتابع من أجلها تعتبر جنائية بمقتضى القانون و أن غرفة الاتهام كانت مختصة بالنظر فيها و كذا محكمة الجنايات المحالة عليها القضية.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 18 مايو 1967 ضد قرار غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25 أكتوبر 1961 المبلغ بتاريخ 15 مايو 1967 ( قضية جنائية عدد 40 / 67 ) الصادر باتهامه بجريمة الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت دون نية القتل و بإحالته على محكمة الجنايات بالدار البيضاء لتحاكمه من أجل ذلك طبقا للفصل 230 من القانون الجنائي القديم.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها.

**في شأن الوسيلة الأولى:** المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 230 من القانون الجنائي القديم إذ أن غرفة الاتهام قررت اتهام العارض بجريمة الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل عملا بالفصل 230 الذي تنص الفقرة الأولى منه على أنه "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة كل من ضرب أو جرح غيره عمدا و لم يقصد قتله غير أن الموت ترتب عن ذلك" مما يجب معه أن يكون الضرب أو الجرح قد صدر عمدا والحلل أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن العارض ضرب ولده عمدا اللهم إلا ما استنتجه السيد قاضي التحقيق من الاستنتاجات أو من الشهادة الطبية الشرعية وأن العارض صرح في استنطاقه المفصل أن المطرقة وجدت في يده غلطا عوضا عن السوط من غير أن يشعر، بيد أن السيد قاضي التحقيق استنتج أن العارض أخذ المطرقة قصد تعزير ولده وأنه أنزل عليه ضربة قاضية ثم أن الشهادة الطبية تشير في إحدى فقراتها إلى أن الضربة أتت من تحت إلى فوق مما يخالف استنتاجات الضربة "المنزلة" و حتى على فرض أن الاستنتاج الذي أعطى لوجود المطرقة في يد العارض مصادف للصواب فهذا لا يعني أن العارض كان متعمدا في إصابة فلذة كبده و لذا كان التكييف الصحيح للقضية هو القتل بدون عمد المنصوص عليه في الفصل 233 من القانون الجنائي القديم.

**و في شأن الوسيلة الثانية:** المتخذة اعتمادا على انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات إذ يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و إلا فيكون باطلا و القرار المطعون فيه اتهم طالب النقض من أجل ارتكاب جريمة الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل طبقا للفصل 230 من القانون الجنائي من غير بيان الكيفية التي تعمد بها العارض إصابة ولده و لا وصف الضربة التي ترتب عنها النزف الدموي و ذلك بصفة دقيقة ثم أنه يتجلى من القرار المطعون فيه بعض التناقضات إذ الضربة لم تنزل على رأس الطفل بل جاءت نتيجة "اصطدام" الرأس بالمطرقة الممسوكة غلطا من طرف العارض.

حيث إنه بصرف النظر عما في الوسيلة الأولى و في جزء من الوسيلة الثانية من خلط بين القانون و الواقع الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى فقد جاء في القرار المطعون فيه أنه نتج من البحث و التحقيق اللذين أجراهما كل من رجال الشرطة و قاضي التحقيق أن العارض ضرب و جرح ابنه الضحية بمطرقة من حديد قصد تأديبه فقط غير أن الضربات صادفت جمجمته التي تكسرت مرتين و مات إثر نزف دموي و أن الظنين اعترف في سائر مراحل التحقيق بما نسب إليه من الضرب و الجرح المؤديين إلى الموت بدون قصد ضد ولده محمد، و هكذا

فان التعبير بأن المتهم ضرب و جرح ابنه بمطرقة من حديد قصد تأديبه يفيد حتما قيام القرائن الكافية على أن هذا الفعل الإيجابي من قبل المتهم صدر على وجه العمد مما تكون معه الوسيلة الأولى غير مقبولة و الوسيلة الثانية غير حرية بالقبول في جزء منها غير مرتكزة على أساس في الجزء الباقي.

و حيث إن مسطرة التحقيق لا يشوبها أي عيب مبطل و أن القرار المطعون فيه صحيح شكلا و أن الأحداث المتابع من أجلها تعتبر جنائية بمقتضى القانون و أن غرفة الاتهام كانت مختصة بالنظر فيها و كذا محكمة الجنايات بالدار البيضاء المحالة عليها القضية.

## من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض، و بأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 6 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ بنيس)

# الحكم الجنائي عدد 362 (س12)

الصادر في 13 يبرابر سنة 1969  
بين احساين و عزيز و بين النيابة العامة

1 - حكم - تعليل - بيان العنصر المعنوي للجريمة

2 - إخفاء المسروق - عناصره - العلم بكون الأشياء مسروقة

1 و 2 - أن نقصان التعليل يوازي انعدامه بالكلية و لهذا يتعرض للنقض الحكم الجنائي الذي لم يبين العنصر المعنوي لجريمة إخفاء المسروق و الذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى احساين اعزيز بتاريخ رابع يبرابر 1967 حسب تصريح أمام رئيس السجن المدني بمكناس ضد الحكم الصادر عليه من محكمة الجنايات بمكناس بتاريخ 31 يناير 1967 بالحبس ثلاثة أعوام و بغرامة خمسمائة درهم من أجل إدانته بإخفاء المسروق طبق الفصل 571 من القانون الجنائي.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي تقريره في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الوزاني المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الوسيلة الثانية المعتمدة على نقصان التعليل

حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه بالكلية.

و حيث إن الحكم المطعون فيه و أخذ الطاعن بمقتضى الفصل 571 من القانون الجنائي دون أن يبين العنصر المعنوي الذي هو العلم بكون الأشياء مسروقة مما أصبح معه المجلس غير متمكن من مراقبة توفر هذا العنصر أو عدمه.

## من أجله

و بقطع النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى بنقض و ابطال الحكم الصادر من محكمة الجنايات بمكناس بتاريخ 31 يناير 1967 على احساين اعزيز و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون و في حدود النقض الحاصل و هي مؤلفة من هيئة أخرى غير الهيئة الأولى، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 6 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ ابن جلون التويهي)



# الحكم الجنائي عدد 349 (س12)

الصادر في 20 يراير 1969

بين السعدي أحمد بن الحاج و بين النيابة العامة

**محكمة عسكرية - تعليل - الأسئلة و الأجوبة عنها**

**حكم - تعليل - نقصان أو تناقض في التعليل - عدم التعليل**

1- بالنسبة للمحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة و الأجوبة عنها هي التي تقوم مقام التعليل.

2- يجب أن يكون الحكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل أو تناقضه يوازي عدم التعليل.

## باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من طرف السعدي أحمد بن الحاج الطيب بمقتضى تصريح أدلى به في 6 أبريل 1965 أمام كتابة الضبط لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 31 مارس 1965 من المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالحبس النافذ لمدة عام واحد و ذعيرة 250 درهما عن جناية حيازة السلاح بدون قانون.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض معفى بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 109 من قانون العدل العسكري من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.  
فإنه مقبول شكلا.

**و في الموضوع:**

**في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.**

حيث إنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا، و أن نقصان التعليل أو تناقضه يوازي انعدام التعليل.

و حيث إنه بالنسبة للمحكمة العسكرية فإن الأسئلة التي يلقيها الرئيس على الهيئة الحاكمة و الأجوبة عنها هي التي تقوم مقام التعليل.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعام حبسا و 250 درهما غرامة من أجل حيازة السلاح.

و حيث إن السؤال الأول و السؤال الثالث اللذين ألقاهما الرئيس على الهيئة الحاكمة وردا كما يلي: "هل من الثابت أن المتهم السعودي بن أحمد كان ماسكا السلاح " ؟ "هل من الثابت أن ما فعله المتهم المعرف به أعلاه لا يجيزه القانون أو يأمر به " ؟ فكان الجواب عن السؤال الأول: "نعم" و عن السؤال الثالث: " لا".

و هكذا فقد جاء السؤال الأول ناقص التعليل فضلا عن تناقضه في جوهره مع السؤال الثالث.

### **من أجله**

و بصرف النظر عن كون العقوبة لم تتخذ بالأغلبية المطلقة كما يوجب ذلك تحت طائلة البطلان الفصل 105 من قانون العدل العسكري.

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة

العمومية بتاريخ 13 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي- مقرر- و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



# الحكم الجنائي عدد 359 (س12)

الصادر في 20 يراير 1969

بين محمد بن علال و بين النيابة العامة

**تعلييل - عقوبة - تعويض تدابير الحماية و التهذيب في حق الأحداث بالغرامة أو الحبس - تعلييل الحكم من هذه الناحية بصفة خاصة.**

ينص الفصل 517 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يجوز بصفة استثنائية لهيئة الحكم نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بهوجب مقرر تعلق أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتمها بغرامة أو عقوبة سجن و ذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذها هذا الإجراء و لهذا يتعرض للنقض الحكم القاضي على حدث لم يبلغ عمره 16 سنة بالحبس من أجل هتك العرض بالعنف و السرقة و العنف من غير تعلييل ذلك بصورة خاصة.

## باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من طرف محمد بن علال بمقتضى تصريح أدلى به في 23 مارس 1964 أمام رئيس السجن المدني بالدار البيضاء من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 17 مارس 1964 من محكمة الجنايات بالدار البيضاء بعامين و نصف حبسا من أجل هتك العرض بالعنف و السرقة و العنف.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي التقرير المكلف به.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض هو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إن التصريح بطلب النقض كان في 23 مارس 1964 و لم يدل بالذاكرة المتضمنة لوسائل النقض إلا في 25 شتتبر 1964 و بالمجلس الأعلى مباشرة خلافا لما تقتضيه تحت طائلة السقوط الفقرة الأولى من الفصل 579

من قانون المسطرة الجنائية إلا أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 - في فقرته السابعة - و 352 - في فقرته الثانية - من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

و حيث إنه بمقتضى الفصلين 516 و 517 من نفس القانون فإن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه - في قضايا الجنايات أو الجنح - إلا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في الفصل 516 المذكور و بصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا للظروف و لشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلق أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة في الفصل السابق الذكر أو تتمها بغرامة أو عقوبة حبس و ذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما نص على أن الطاعن كان لا يبلغ 16 سنة أثناء الواقعة المتابع عنها قضى عليه بعامين و نصف حبسا من غير تعليل ذلك بصورة خاصة كما يستلزمه الفصل 517 الموما إليه.

## من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة

العمومية بتاريخ 13 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و  
المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي  
- مقرر - و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي  
الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ حسن الصباح)



# الحكم الجنائي عدد 363 (س12)

الصادر في 20 يراير 1969

بين محمد بن المختار و بين فاطمة مسعود بمحضر النيابة العامة

**وجيبة قضائية - إيداع المبلغ المنصوص عليه في الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية.**

**طالبان اثنان لا يمكن اعتبارهما طرفا واحدا - وجوب إيداع المبلغ من كل منهما.**

يسقط طلب النقض الصادر عن طالبين اثنين لا يمكن اعتبارهما طرفا واحدا إن لم يودعا سوى مبلغ واحد قدره مائتا درهم لا يتأتى نسبته لأي منهما بعينه و لا يسوغ اعتباره بمثابة إيداع ناقص أو لم يدلها بشهادة العدم أو بشهادة بعدم فرض ضريبة عليهما.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن الطالبين السالفي الذكر بواسطة وكيلهما المشترك الأستاذ التوزاني بتاريخ 3 دجنبر 1966 ضد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بطنجة في 30 نونبر 1966 في القضية الجنحية عدد 211 / 1966 و القاضي فيما يخص الدعوى المدنية بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى خمسة آلاف درهم لوالدته منانة بنت محمد عمران على أن تحل شركة التأمين " لا اينيون أي فينيكس " محل المتهم و المسؤول المدني في أداء هذه التعويضات و ذلك عن جريمة القتل خطأ.

إن المجلس:

بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الاخصاصي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد الاطلاع على المذكرة المشتركة المدلى بها، و على مذكرة الجواب.

## فيما يخص القبول:

حيث إنه بمقتضى الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين على كل مطالب بالحق المدني رفع طلبا بالنقض و لم يدل عند تقديم تصريحه بشهادة العدم أو شهادة بعدم فرض ضريبة عليه أن يودع فيما يخصه مبلغ مائتي درهم و إلا آل الأمر إلى الحكم بسقوط طلبه.

و حيث إن الطاعنين المطالبين بالحق المدني اللذين قدما تصريحا بطلب النقض على يد وكيلهما المشترك يسعيان للحصول على تعويض الضرر المعنوي و المادي الذي ترتب لكل منهما عن وفاة ولدهما و هكذا فإنهما لا يمكن اعتبارهما طرفا واحدا و مع ذلك فإنهما لم يودعا سوى مبلغ واحد قدره مائتا درهم لا يتأتى نسبته لأي منهما بعينه و لا يسوغ اعتباره بمثابة إيداع ناقص كما أنهما لم يدلوا بشهادة العدم أو بشهادة بعدم فرض ضريبة عليهما.

## من أجله

يصرح بسقوط طلب النقض، و بأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 13 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - و محمد الفلاح بهضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكرودوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني.

(المحاميان: الأستاذان التوزاني و ماريا برنال أرينيو)

# الحكم الجنائي عدد 392 (س 12)

الصادر في 20 يراير 1969

بين محمد بن علي و بين النيابة العامة

**عقوبة - أسباب التخفيف - وجوب اعتبار مفعول الأعذار القانونية  
المخفضة مع ظروف التخفيف.**

يكون قد خرق مقتضيات الفصل 161 من القانون الجنائي ومس بحقوق الدفاع الحكم الذي بعدما اعتبر ان الطاعن يتوفر على عذر مخفض للعقوبة بسبب استفزاز و أنه لا يحرم من التمتع بظروف التخفيف نظرا لعدم سوابقه ولكونه ذا عائلة زاد خطأ بأن التوفر على العذر المخفض للعقوبة مغل عن اعتبار ظروف التخفيف.

## باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من طرف محمد بن علي بوزيد بمقتضى تصريح أدلى به في 7 يوليه 1965 أمام رئيس السجن المدني بأكادير من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 7 يوليه 1965 من محكمة الجنايات بأكادير بالسجن النافذ لمدة خمسة أعوام و بإبعاده لنفس المدة عن جناية الضرب و الجرح المؤديين إلى الموت بدون نية القتل.

ROYAUME DU MAROC  
مركز النشر والتوثيق القضائي  
CENTRE DE PUBLICATION  
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في طلباته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لها يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلاً.

و في الموضوع :

في شأن الوسيلة المثارة تلقائياً من طرف المجلس الأعلى لتعلقها  
بالنظام العام.

بناء على الفصل 161 من القانون الجنائي .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإنه يمكن الجمع بين أسباب التخفيف و في  
هذه الحالة يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول الأعذار القانونية المخفضة  
للعقوبة مع ظروف التخفيف.

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما اعتبر أن الطاعن يتوفر على عذر  
مخفض للعقوبة بسبب الاستفزاز الناشئ عن اعتداء بالضرب من طرف  
الضحية و أنه مع ذلك لا يحرم من التمتع بظروف التخفيف نظراً لعدم سوابقه  
و لكونه ذا عائلة زاد خطأ بأن التوفر على العذر المخفض للعقوبة مغلن عن  
اعتبار ظروف التخفيف، و هكذا يكون قد خرق النص المذكور أعلاه و مس فعلاً  
بحقوق الدفاع مما يجعله باطلاً.

## من أجله

قضى بنقض و ابطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها  
من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى، و بأنه لا  
موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بأكادير إثر الحكم  
المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في  
قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة  
متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني والمستشارون محمد اليطفتي و  
عبد السلام الحاجي- مقرر - و محمد الصبار الاخصاصي و محمد الفلاح  
بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة  
و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

# الحكم الجنائي عدد 397 (س12)

بين بوجمعة بن محمد و بين النيابة العامة

**نقض - طلب بالنقض - أجل - يوم ابتدائه.**

يحدد الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية أجل طلب النقض في ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للفريق الذي أنهى إليه - بعد المناقشات الحضورية - تاريخ الحكم بتحديدده لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى و يعد الحكم حضوريا بالنسبة لهذا الفريق.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 16 يونيو 1967 ضد حكم المحكمة الإقليمية بتازة بتاريخ 23 نونبر 1966 المبلغ بتاريخ 31 مايو 1967 ملف عدد 65 / 181 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي مع الاقتصار في العقوبة الحبسية على ثلاثة أشهر و 120 درهما غرامة و بأداء تعويض مدني قدره عشرة آلاف درهم تضامنا مع غيره و ذلك من أجل الترامي على ملك الغير.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الاخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها.

نظرا للفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية.

**فيها يخص قبول الطلب:**

بناء على الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن هذا الفصل يحدد أجل طلب النقض في ثمانية أيام من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للفريق الذي أنهى إليه - بعد المناقشات الحضورية - تاريخ الحكم بتحديدده لتاريخ معين بعد تأخير الدعوى.

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان حاضرا صحبة محاميه الأستاذ عبدالرحمان السايحي في جلسة 3 نونبر 1966 التي أجريت فيها

المناقشات و أخرت القضية للمداولة لإصدار الحكم فيها بجلسة 23 نونبر 1966 بعدما أخبر الطرفان بذلك فكان إذن الحكم حضوريا بالنسبة إليه على الرغم مما وصف به خطأ من أنه بمثابة حضوري ويبتدىء أجل طلب النقض من يوم النطق بالحكم.

و حيث إن التبليغ الذي وقع في 31 مايو 1967 يعد إجراء زائدا لا عبرة به في حساب الأجل القانوني.

و حيث إن طلب النقض لم يقدم إلا في 16 يونيو 1967 أي خارج الأجل حتى بالنظر إلى التبليغ الزائد.

## من أجله

صرح المجلس بعدم قبول طلب النقض، و على صاحبه بأداء باقي الصلئر و قدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني، و بأن القدر المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - و محمد الفلاح بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ الحمياني)



## الحكم الإداري عدد 6

الصادر في 26 شوال 1387 الموافق 26 يناير 1968

بين محمد بنعيسى و بين معالي وزير الفلاحة

**موظفون و أعوان عموميون - مصلحة المحافظة العقارية - شروط الترقى إلى إطار كاتب المحافظة.**

ينص الفصل 11 من ظهير 27 يناير 1958 على أن موظفي الإطار الثانوي الذين يتوفرون على ثلاث سنين على الأقل من العمل الفعلي في مصلحة المحافظة العقارية يمكن تقييدهم في لائحة الترقى بطريق الاختيار إلى إطار كاتب المحافظة ولم يمتد مفعول هذه المقتضيات إلا لغاية دجنبر 1960 بحيث لم للمدعي حق الاستفادة منها عندما قدم طلبه للإدارة سنة 1966.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 5 دجنبر 1966 من طرف محمد بنعيسى بواسطة نائبه الأستاذ بنشترت ضد المقرر الصادر في 25 مايو 1960 عن معالي وزير الفلاحة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5 غشت 1967 تحت إمضاء السيد الكاتب العام لوزارة الفلاحة بتفويض من معالي الوزير المطلبوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 نونبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يناير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يطلب محمد بن عيسى، بسبب الشطط في استعمال السلطة - إلغاء المقرر الصادر من وزارة الفلاحة برفضها ضمها طلب تقييده في لائحة الترقى

إلى إطار كاتب بالمحافظة رغم كونه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الفصل 11 من ظهير 27 يناير 1958 لكونه يتوفر على ثلاث سنين على الأقل من العمل الفعلي في مصلحة المحافظة العقارية كموظف مرسوم و لكون الإدارة تستحسن كفايته المهنية كما تدل على ذلك النقط الممنوحة له.

لكن حيث ينص الفصل 11 من ظهير 27 يناير 1958 على أن موظفي الإطار الثانوي الذين يتوفرون على ثلاث سنين على الأقل من العمل الفعلي في مصلحة المحافظة العقارية يمكن تقييدهم في لائحة الترقى بطريق الاختيار إلى إطار كاتب المحافظة.

و حيث إن مقتضيات الفصل 11 من مرسوم 27 يناير 1958 المتخذة لمدة سنتين ابتداء من فاتح يوليوز 1956 لم يمتد مفعولها إلا لغاية دجنبر 1960 بمقتضى مرسوم 3 أكتوبر 1960 بحيث لم يكن للمدعي حق الاستفادة منها عندما طلب ذلك من الإدارة في 28 فبراير 1966.

و حيث إن الإدارة عندما رفضت هذا الطلب المقدم متأخرا عن أوانه لم ترتكب شططا في استعمال السلطة خلافا لما يدعيه الطالب و أن هذا الأخير سبق له أن قدم قبل ذلك طلبا في 25 ماي 1960 رفضته الإدارة بتاريخ 28 أكتوبر 1960 إلا أنه لم يرفع داخل الأجل القانوني طلبا لدى المجلس الأعلى بإلغاء ذلك الرفض.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من محمد بن عيسى.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد ابا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارون السادة: امحمد بن يخلف، امحمد عمور، و سالمون بنسباط، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي: الأستاذ بينشترت)

## الحكم الإداري عدد 8

الصادر في 26 شوال 1387 الموافق 26 يناير 1968  
بين أبو قوى شراط و بين معالي وزير الشؤون الإدارية

**موظفون و أعوان عموميون - موظفو المنطقة الشمالية - الإدماج في  
إطارات موظفي الدولة - وجوب التماسه من اللجنة الخاصة المنصوص  
عليها في الظهير.**

على الموظف الذي يريد إدماجه في إطارات موظفي الدولة بمقتضى  
الظهير الشريف المؤرخ في 15 ابريل 1958 الخاص بإدماج الموظفين المغاربة  
المنتمين للإطارات الإدارية لمنطقة الحماية الإسبانية السابقة أن يقدم  
طلبا بذلك إلى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفصل الثاني من  
الظهير المشار إليه .

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ  
6 مارس 1967 من طرف أبي قوى شراط بواسطة نائبه الأستاذ عبدالصادق  
الخطابي ضد المقرر الصادر في 1957 عن معالي وزير الداخلية ( عامل إقليم  
الحسيمة ).

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 4 غشت 1967 تحت إمضاء  
السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى  
الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام  
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 24 نونبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12  
يناير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره  
و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يجب اعتبار الطاعن هادفاً في عموم طلباته: إلى إلغاء المقرر الضمني الصادر عن وزارة الشؤون الإدارية برفض تسوية وضعيته الإدارية كأمين لأملاك الدولة بإقليم الحسيمة حيث كان يشغل وظيفته منذ سنة 1942 بمقتضى ظهير شريف إلى أن أقصي عن عمله في أواخر سنة 1956 من طرف سلطة غير مختصة و بعد أن اتضح من نتائج بحث أجرته وزارة الداخلية أن الإجراء المتخذ ضد الطالب لا مبرر له، اصدر وزير المالية بتاريخ 9 نونبر 1963 قراراً يقضي بإرجاعه إلى وظيفته ابتداء من 24 أكتوبر 1956 .

و حيث إن قرار وزير المالية السالف الذكر لا يمكن اعتباره كمقرر بإدماج المدعي في إطارات موظفي الدولة بمقتضى الظهير المؤرخ في 15 أبريل 1958 الخاص بإدماج الموظفين المغاربة المنتمين للإطارات الإدارية لمنطقة الحماية الإسبانية السابقة-كما يدعى ذلك العون القضائي للدولة - و أن الوزير المذكور اقتصر على وضع حد للإجراء التعسفي-حسب التعبير الوارد في القرار - المتخذ ضد الطاعن سنة 1956، مشيراً إلى أن الوضعية الإدارية للمعني بالأمر يمكن تغييرها طبقاً لمقتضيات ظهير 15 أبريل 1958 المشار إليه و أن المدعي يمكنه مطالبة الإدارة بتعويض مالي عن عدم أدائها له راتبه الشهري أثناء مدة الإقصاء عن العمل.

و حيث إن قرار وزير المالية قد لبي رغبة المدعي فيما يخص الإرجاع إلى الوظيفة و مبدأ أداء التعويض و أنه لم يبق دون حل قانوني إلا المطلب الرامي إلى الإدماج طبقاً لظهير 15 أبريل 1958 الذي يتعين التماسه من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير المذكور و حيث إن الطاعن لم يدل بها يثبت تقديمه طلباً في هذا الشأن للجنة المشار إليها و لا- من باب أخرى - رفض هذه اللجنة طلب إدماجه، مما يجعل دعوى الطاعن أصبحت غير ذات موضوع.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من أبي قوى شروطاً.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي: الأستاذ الخطابي)

## الحكم الإداري عدد 9

الصادر في 26 شوال 1387 الموافق 26 يناير 1968  
بين بخاخ بن حمو و بين معالي وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي

### 1 و 2 - موظفون و أعوان عموميون

1 - القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية - ميدان تطبيقه.

2 - موظف - التعريف به.

3 و 4 - موظفون و أعوان عموميون - تأديب - ضمانات تأديبية - حق تقديم ملاحظات - وجوب طلب الاطلاع على أسباب العقوبة المزمع اتخاذها.

1 - لا يسري القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلا على الموظفين بالمعنى المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير فلا يمكن إذن أن يتمتع بمقتضياته الموظفون المتمرنون.

2 - الموظف هو الشخص الذي عين في وظيفة قارة و رسم في إحدى رتب السلم بأسلاك الإدارة التابعة للدولة.

3 - لكل معنى بالأمر الحق في أن تمكنه الإدارة المختصة قبل اتخاذ مقرر ضده اعتبارا لشخصه من إبداء ملاحظاته حول التدبير المزمع اتخاذه ضده.

4 - تبليغ الإدارة للمعني بالأمر مقرر توقيفه مؤقتا يعتبر تنبيها ضمنيًا له باحتمال صدور عقوبة ضده مما يوجب عليه توجيه طلب بشأن الاطلاع على أسبابها.

## باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 17 مارس 1967 من طرف بخاخ محمد بن حمو بواسطة نائبه الأستاذ امحمد بوسنة ضد المقرر الصادر في 15 نونبر 1966 عن معالي وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 مايو 1967 تحت إمضاء السيد الكاتب العام لوزارة الفلاحة بتفويض من معالي الوزير المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 أكتوبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضيّة في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يناير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

### فيها يخص الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة.

حيث يطلب محمد بخاخ، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 15 نونبر 1966 عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بفصله عن وظيفته كعون تقني متدرب بتروال لعدم كفاءته المهنية و ذلك دون استشارة المجلس التأديبي المنصوص عليها في ظهير 24 فبراير 1958 أو على الأقل دون تمكين المدعى قبل معاقبته. من إبداء ملاحظاته حول التهم الموجهة إليه.

و حيث أجابت الإدارة بأنه تقرر فصل المدعى عن عمله لعدم كفاءته المهنية و ذلك بناء على الفصل 5 (فقرة ب) من ظهير 13 مارس 1957 الذي يسمح لوزير الفلاحة بفصله تلقائيا الأعوان التقنيين المتدربين إما عند انقضاء التدريب أو قبله، إذا تحقق من عدم كفاءته المهنية.

و حيث إن الطاعن بوصفه موظفا متمرنا لا يمكنه التمتع بمقتضيات ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الخاصة بالمسطرة التأديبية لكون القانون الأساسي المذكور لا يسري إلا على الموظفين بالمعنى المنصوص عليه في الفصل الثاني أي كل شخص عين في وظيفة قارة و رسم في إحدى رتب السلم بأسلاك الإدارة التابعة للدولة و لكون الفصل 5 من ظهير 13 مارس 1957 يسمح بفصل المتدرب تلقائيا لعدم كفاءته المهنية.

و حيث إن كانت هذه المقتضيات لا تحول دون حق المدعى في أن تمكنه الإدارة المختصة - قبل اتخاذ مقرر ضده اعتبارا لشخصه - من إبداء ملاحظاته حول التدبير المزمع اتخاذه ضده إلا أن تبليغ الإدارة للمعني بالأمر مقرر توقيفه مؤقتا عن العمل نتيجة مشاجرات مع رؤسائه و مرءوسيه - كما يعترف بذلك هو نفسه - يعتبر تنبيها ضمينا له باحتمال صدور عقوبة ضده، و حيث لم يتبعه من طرف الطاعن أي طلب بشأن الاطلاع على أسباب معاقبته لمناقشتها على

فرض جهله لما يبررها - فإن ادعاءه يكون المقرر المطعون فيه مخلا بحقوق الدفاع غير مرتكز على أساس.

و فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها .حيث يدعي الطاعن عدم وجود ما يبرر مؤاخذته بعدم الكفاءة المهنية.

لكن حيث يؤخذ من مختلف التقارير الإدارية المحررة قبل عزل المدعي و المتعلقة بتصرفاته أنه كان يرفض الطاعة لرؤسائه و يهددهم و قد ذهب به تصرفه الطائش إلى أن هدد رئيسه بإطلاق النار عليه كما أنه كان يعمل على إخفاق مشاريع الإدارة كالمشروع الفلاحي المسمى "ديرو" و أنه كان يسيء معاملة مرؤوسه الذين اضطروا إلى اللجوء إلى الإضراب للاحتجاج على المعاملة و أنه حصل على نتائج سيئة جدا (2 / 20) أثناء التدريب بعد خروجه من المدرسة الملكية للغابات بسلا.

و حيث ينتج من كل ما ذكر أن تقدير الإدارة لعدم كفاءته المهنية يرتكز على أساس من الواقع والقانون.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم تحت رقم 25.170.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي: الأستاذ محمد بوسته)

## الحكم الإداري عدد 10

الصادر في 26 شوال 1387 الموافق 26 يناير 1968

بين مبارك الطريقي و بين معالي وزير العدل

- 1- عمل إداري-انتهائه-السحب بأثر رجعي-شروطه.
- 2 - موظفون و أعوان عموميون - الانقطاع عن العمل - ضمانات تأديبية
- 3- موظفون و أعوان عموميون-تأديب-عقوبة مقترحة من مجلس التأديب- صدور عقوبة أشد منها-وجوب موافقة الوزير الأول.

1-إن مبدأ استقرار الحقوق المكتسبة لا يسمح للإدارة المختصة أن تسحب بأثر رجعي المقررات الإدارية الفردية المنشئة لوضعية قانونية لصالح المستفيدين منها إلا إذا وقع السحب خلال أجل رفع دعوى الإلغاء أو خلال مدة التقاضي عند رفع الدعوى في الأجل القانوني و كانت المقررات المسحوبة مشوبة بعدم مشروعية تستوجب البطلان و لهذا يكون باطلا المقرر الإداري القاضي بعقوبة العزل النهائي بعد صدور مقرر بالإقصاء المؤقت عن نفس المخالفة لأن العقوبة الثانية ترتب عنها ضمها السحب بأثر رجعي للعقوبة الأولى التي لم تكن مشوبة بعيب عدم المشروعية.

2-يستفاد من الفصلين 66 و 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و من الفصل الخامس من ظهير 5 فبراير 1958 المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين وجوب استشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظفين حتى في حالة الانقطاع عن العمل بدون إذن أو مبرر مقبول ما عدا إذا كان الانقطاع من العمل نتيجة تواطىء أو عمل جماعي مطبوع بالعصيان ( يلاحظ ان المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 غير هذه المقتضيات ).

3-تكون مخالفة لما نص عليه الفصل 71 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية العقوبة الصادرة دون التماس موافقة الوزير الأول رغم كونها أشد من العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي.

### باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 8 مايو 1967 من طرف مبارك الطريقي بواسطة نائبه الأستاذ امحمد بوسته ضد المقرر الصادر في 9 مارس 1967 عن وزير العدل.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 نونبر 1967 تحت إمضاء السيد مدير الإدارة العامة والموظفين بتفويض من معالي وزير العدل المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 أكتوبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضيّة في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 يناير 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

**فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:**

بناء على مبدأ استقرار الحقوق المكتسبة الذي لا يسمح للإدارة المختصة أن تسحب بأثر رجعي المقررات الإدارية الفردية المنشئة لوضعية قانونية لصالح المستفيدين منها إلا إذا وقع السحب خلال اجل رفع دعوى الإلغاء أو خلال مدة التقاضي عند رفع الدعوى في الأجل القانوني و كانت المقررات المسحوبة مشوبة بعدم مشروعية تستوجب البطلان.

و حيث يطلب مبارك الطريقي، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر في 21 أكتوبر 1966 من وزير العدل بعزله عن وظيفته ككاتب الضبط مساعد بالمحكمة الإقليمية باكادير ابتداء من فاتح فبراير 1966 من غير توقيف حقه في التقاعد لانقطاعه عن العمل أياما متوالية بدون مبرر مقبول، و يستند الطالب إلى ان الإدارة المصدرة للمقرر المطعون فيه خرقت الفصل و ما يليه من ظهير 24 فبراير 1958 و ذلك أنها بعدما اتخذت ضده بصفة قانونية عقوبة الإقصاء لمدة ثلاثة أشهر طبقا لاقتراح المجلس التأديبي، عوضت هذه العقوبة بأشد منها و هي العزل دون مراعاة للضمانات التأديبية، فأجابت الإدارة بأن الطاعن انقطع عن العمل دون سابق إذن منذ فاتح فبراير 1966 على إثر نقله من مصلحة إلى أخرى بنفس المحكمة بأكادير، فأصدرت إليه الوزارة إنذارا باستئناف عمله في أجل معين و إلا سيعزل طبقا لمقتضيات المنشور الصادر في 12 مارس 1962 عن الكاتب العام للحكومة ( مصلحة الوظيفة العمومية )، فاستأنف عمله في 8 مارس 1966 لكن دون أن يوافق الإدارة بما يبرر انقطاعه عن

عمله مدة شهر وثمانية أيام ثم بعدما تغيب من 28 مارس 1966 الى 4 أبريل 1966 بدون إذن أدلى بشهادة طبية تخوله الراحة لمدة 15 يوما و كان عليه أن يستأنف العمل في 19 أبريل 1966 لكنه لم يلتحق بمقر عمله إلا في 25 من نفس الشهر، ثم انقطع مرة أخرى عن العمل في 2 ماي 1966 بدون إذن سابق و أمام هذه التصرفات أمرت الوزارة بتوقيف أجرته ابتداء من 2 ماي و أخبرته في 2 يونيو 1966 بعزمها على إحالته على المجلس التأديبي المنعقد في 20 يونيو 1966، فارتأى المجلس المذكور معاقبته بالإقصاء المؤقت لمدة ثلاثة أشهر مع حرمانه من كل أجرة ابتداء من 21 يونيو 1966 فبعثت الوزارة في 30 يونيو 1966 برسالة للمعني بالأمر تخبره فيها باتخاذها قرار الإقصاء المؤقت طبق مقترح المجلس التأديبي ثم أرسلت إليه رسالة في 16 غشت 1966 لم يتوصل بها تخبره فيها بنقله من المحكمة الإقليمية بأكادير إلى محكمة السدد بزاكورة، و بعدما بعثت الوزارة إلى مراقب التزامات النفقات العمومية بنسخة من قرار الإقصاء المؤقت مع الحرمان من الراتب، رفض التأشير عليها لعله أن مقتضيات منشور الكتابة العامة للحكومة المؤرخ في 12 مارس 1962 توجب عزل المعني بالأمر ابتداء من فاتح فبراير 1966 دون حاجة إلى عرضه على المجلس التأديبي، لذا تخلت الوزارة عن المسطرة التي كانت قد اتبعتها و اتخذت مقرر العزل المطعون فيه.

و حيث إن ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يتضمن أي نص يسمح باعتبار الموظف المنقطع عن العمل بصفة غير قانونية متخليا من تلقاء نفسه عن الضمانات التأديبية التي خولها إياه القانون بل يستخلص من الفصلين 66 و 4 من الظهير المذكور و من الفصل 5 من ظهير 5 فبراير 1958 المتعلق بممارسة الحق النقابي من طرف الموظفين وجوب استشارة المجلس التأديبي قبل اتخاذ عقوبة العزل ضد الموظفين حتى في حالة الانقطاع عن العمل بدون ادن أو مبرر مقبول ماعدا إذا كان الانقطاع عن العمل نتيجة تواطىء أو عمل جماعي مطبوع بالعصيان.

و حيث إن الانقطاع عن العمل المنسوب إلى طالب الطعن لم يكن نتيجة تواطىء أو عمل جماعي مطبوع بالعصيان فإن العقوبة الأولى الصادرة ضده بالإقصاء عن العمل لمدة ثلاثة أشهر لم تكن مشوبة بعيب عدم المشروعية الذي ادعاه مراقب التزامات النفقات.

وحيث إن تلك العقوبة لم ينع عليها المتنازعان أي عيب يشوب مشروعيتها و أنها أنشأت من يوم توقيعها من طرف وزير العدل الذي يملك وحده سلطة إصدارها وضعية قانونية يحق للمعني بالأمر المطالبة باستقرارها نظرا لما أنزل به من عقوبة ثانية أشد منها و متعلقة بنفس المخالفة.

و حيث إن العقوبة الثانية الصادر بالعزل ترتب عنها السحب بأثر رجعي للعقوبة الأولى و أن ذلك السحب لم يتعلق بمقرر غير مشروع فإنه بناء على المبدأ المشار إليه أعلاه غير مستوف لجميع الشروط القانونية زيادة على أن العقوبة المطعون فيها الصادرة دون التماس موافقة الوزير الأول رغم كونها اشد من العقوبة المقترحة من طرف المجلس التأديبي مخالفة لما نص عليه الفصل 71 من ظهير 24 فبراير 1958 المشار إليه أعلاه.

و حيث يستنتج مما ذكر ان المقرر المطعون فيه مشوب بعيب الشطط في استعمال السلطة.

## لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر عن وزير العدل في 21 أكتوبر 1966.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي: الأستاذ امحمد بوستة)



## تعليق:

يشكل القرار الوارد نصه أعلاه تطبيقاً آخر لنظرية سحب الأعمال الإدارية تلك النظرية القائلة بأن العمل الإداري متى رتب حقاً لفائدة من يعنيه الأمر يستحيل قانوناً سحبه بأثر رجعي و هذه النظرية تميز بين الأعمال التنظيمية و بين الأعمال الفردية ففيما يخص الأولى سبق للمجلس الأعلى في قراره عدد 44 المؤرخ في 20 رجب 1386-4 نونبر 1966 و المنشور في العدد الأول من هذه المجلة أن قضى بأنه من الممكن قانوناً سحبها بمفعول رجعي في أي وقت لكونها ليس من شأنها نظراً لما تتسم به من عمومية و موضوعية أن تولد بذاتها حقاً مكتسباً و لكن لا يمكن سحبها إذا صدر تطبيقاً لها مقررات فردية من أجل إفادة المعنيين بالأمر بمفعول تلك المقررات التنظيمية أما الأعمال الإدارية الفردية فإنه ينتج من الحكم الذي نحن بصدده أن الأصل أن الإدارة لا تملك حق سحبها متى أنشأ حقاً لفائدة المعني بالأمر ماعداً في حالة واحدة يكون قد توافر فيها شرطان و

هما أولاً أن يكون العمل الفردي مشوباً بعيب عدم المشروعية يستوجب البطلان لأن الحق لا يصح أن يرتكز على عمل غير مشروع مما يحتم على الإدارة إعدام المقرر المعيب جزءاً لعدم مشروعيته ثانياً أن يتم السحب من طرف الإدارة داخل الأجل المحدد قانوناً لتقديم طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة أو عند رفع هذا الطلب، خلال مدة التقاضي أي قبل صدور حكم المجلس الأعلى لأن السحب المقرر من طرف الإدارة يقوم مقام جزاء الإبطال الذي يقرره القاضي الإداري. وفي حالة ما إذا فات أجل رفع دعوى الإلغاء لم يعد من الممكن سحب المقرر الإداري غير المشروع وذلك بناء على مبدأ استقرار المعاملات القانونية الذي يقتضي عدم المساس بالأوضاع القانونية الفردية متى أصبحت نهائية وقد وجدت هذه الأفكار تطبيقها في النازلة المعروضة أعلاه وبالفعل فإن وزارة العدل كانت أصدرت على طالب الإلغاء عقوبة بالإقصاء المؤقت مع الحرمان من الراتب لتركه منصبه بدون موجب شرعي وقد تم اتخاذ هذا المقرر الإداري الفردي في دائرة احترام القانون و لم يرفع ضده أي طعن الأمر الذي ترتب عنه أن الإدارة لم تملك سلطة سحبه غير أن مراقب التزامات النفقات العمومية ارتأى خطأً أن يرفض التأشير على المقرر المذكور لعله أن المخالفة المرتكبة من طرف الطالب كان يستحق عنها عقوبة العزل النهائي مما أدى بوزارة العدل إلى التخلي عن المسطرة التي كانت اتبعتها وإنزال عقوبة العزل بالمعني بالأمر في حين أن وزير العدل هو المختص دون سواه بتحديد العقوبة الواجب إصدارها ضد موظفي المصالح المجهولة تحت سلطته بعد استشارة المجلس التأديبي و دون أن يكون مقيداً برأي مراقب التزامات النفقات العمومية فيما يرجع للعقوبة و بما أن المقرر الثاني ترتب عنه السحب الضمني للمقرر الأول الذي كان سليماً و الذي تمسك به المعني بالأمر لما تضمنه من وضعية قانونية أصح له إذ قرر عقوبة أخف فإن المقرر الثاني مخالف للمبادئ المبنية أعلاه مما استوجب إلغاءه من طرف المجلس الأعلى.

مكسيم أزولاي